جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

دور البنك الدولي في تسوية منازعات الاستثمار

إعداد الطالبتين:
1/ بوذراع سندس
2/ شكاتي رانية

تحت إشراف:
الدكتور: بن الشيخ حسين

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	شرايرية محمد	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر –أ–	رئيساً
2	بن الشيخ حسين	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر –ب–	مشرفاً ومقرراً
3	بورجيبة آسيا	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر –ب–	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:2025/2024

شكر وتقدير

نحمدوا الله تعالى على توفيقه وفضله الذي لولاه ما وصلنا إلى هذه المرحلة من مشوارنا العلمي

قال الله تعالى ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور: "بن شيخ حسين" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الدكتورة: "بورجيبة آسيا"، والدكتور: "شرايرية مُحَمَّد"

وأخيرا نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدو لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه

الإهداء

أهدي تخرجي هذا إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق
طموحاتي
إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي
وإلى من سهرت لأرتاح
أمي الغالية حفظك الله وأدامك تاجا فوق رأسي

سندس

الإهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز والحمد لله عند البدء والختام وبكل حب أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ومن دعمني بلا حدود أبي

وإلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي

وإلى من خففت همي عمتي

وإلى من سندني بكل حب وأزاح عن طريقي المتاعب ممهدا للطريق إخوتي

وإلى أستاذي ومشرفي "بن شيخ حسين"

رانية

مقـــدمـــة

مقدمة:

شهد العالم خلال القرن الماضي تطورا كبيرا في الأنظمة الاقتصادية، مما زاد من الحاجة إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث لم تقتصر هذه الحاجة على الدول النامية فقط بل شملت أيضا الدول المتقدمة وذلك لأن الاستثمارات الأجنبية وانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود يمكن أن تعود بالفائدة على جميع الأطراف: المستثمرين والدول التي تستقبل الاستثمارات وكذلك الدول التي تصدرها.

ولتحقيق هذه الفوائد أصبح من الضروري وجود قوانين وأدوات قانونية تنظم حركة الاستثمارات الجنبية وتشجيعها وهذا مما يضمن مصالح الجميع، ونظرا لأن المستثمرين الأجانب يبحثون عن الأمان والضمانات قبل ضخ أموالهم تسعى الدول المضيفة إلى توفير بيئة مشجعة للاستثمار من خلال تقديم تسهيلات وإعفاءات وضمانات قانونية ولذلك تعمل هذه الدول على إيجاد وسائل فعالة تطمئن المستثمرين وتحمي استثماراتهم من أي مخاطر محتملة داخل أراضيها.

عندما تبرم عقود الاستثمار، يكون الهدف منها توضيع حقوق والتزامات كل طرف، لكن في كثير من الأحيان تنشأ خلافات بين الأطراف حول كيفية تفسير هذه الحقوق والواجبات أو حول مدى المسؤولية إذا أخلّ أحد الطرفين بالتزاماته، وهنا تظهر مشكلة إيجاد وسيلة فعالة لحل هذه النزاعات، حيث أن المستثمر الأجنبي غالبا لا يثق في القوانين الوطنية للدولة المضيفة، لأن محاكمها قد لا توفر له حماية كافية، خاصة في ظل مبدأ سيادة الدولة وحصانتها، كما أن الحماية التي قد تقدمها له دولته من خلال القنوات الدبلوماسية ليست دائما مضمونة أو كافية، ولا يمكن للمستثمر عادة اللجوء إلى محاكم دولته، ولا إلى محاكم دولة أخرى مما يزيد من صعوبة الموقف.

ومن هذا المنطلق أصبح من المهم وجود وسائل قانونية واضحة لحل النزاعات، وهذا مما دفع البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى إنشاء آليتين وجعل لكل منهما اختصاص معين، حيث تمثلوا في المركز الدولي في تسوية منازعات الاستثمار والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، حيث يظهر دور المركز الدولي في تسوية منازعات الاستثمار من خلال حل النزاعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة بحيث قد احتوى على هيكل تنظيمي خاص به واتبع إجراءات لفض النزاعات تمثلت في الوساطة التجارية الدولية والتحكيم التجاري الدولي، كما قد تناول المركز قضايا في مجال الاستثمارات الخدمية ومجال نزع الملكية ومجال حقوق الإنسان والصحة العامة، زيادة على ذلك نجد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تعمل على تقديم ضمانات للمستثمرين الأجانب وتوفير التأمين على المخاطر التي قد يتعرض مشاريعهم الاستثمارية والتي تتحقق بفعل الدولة المضيفة للاستثمار التي لا يكون للمستثمر يد فيها وهذا ما نصت عليه الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي نصت على تغطية المخاطر الغير التجارية المتعرض لها المستثمر الأجنبي.

تتجلى أهمية موضوع البحث في كون البنك الدولي قد أنشأ جهازين عملوا على فض النزاعات بين المستثمرين والدول، بالإضافة إلى منح المستثمر ضمانات وامتيازات تجعله يطمئن على أمواله ومشاريعه الاستثمارية، بحيث قد قام بتأمين المخاطر الغير تجارية التي تكون بفعل الدولة المضيفة ولا يكون للمستثمر يد فيها، ومن خلال كل هذا قد برز دور البنك الدولي في تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير اقتصاديات الدول النامية وذلك بمنحها الضمان القانوني والقضائي اللازم لاستقطاب العمليات الاستثمارية.

إن من دوافع اختيارنا لهذا الموضوع بذاته يعود إلى سبب ذاتي وموضوعي، ومن الأسباب الذاتية نجد هناك سبب ذاتي وحيد أيا وهو الرغبة التامة في دراسة الموضوع البنك الدولي بصفة عامة وكيفية تسوية المنازعات والتامين على المخاطر التي لا يكون للمستثمر علاقة بها بصفة خاصة، ومن الأسباب الموضوعية تعود إلى أن عقود الاستثمار مهمة في العلاقات الاقتصادية بين الدول فهي تفيد الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي بحيث تستفيد الدولة المضيفة من دخول أموال جديدة تعمل على تطوير اقتصادها وزيادة دخلها، أما المستثمر الأجنبي فهو يستفيد بفرص جديدة وأرباح كثيرة.

من خلال ما سبق تتمثل إشكالية هذا البحث في:

- ما مدى فعالية البنك الدولي في تسوية منازعات الاستثمار؟

إن من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة من هذا البحث وسعيا منا إلى التطرق إلى كافة العناصر وتفاصيل الموضوع قمنا بإنجاز العمل وفقا للمنهج التحليلي كون التحليل هو الأسلوب الأقرب إلى تحقيق الغرض من الدراسة، وبناء على هذا أجرينا تحليل للنصوص القانونية التي جاءت بها اتفاقية إنشاء المركز الدولي لمعرفة كافة التفاصيل المتعلقة به، وكذلك قد حللنا اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لمعرفته هي أيضا المعلومات المتضمنة فيها، وفي سبيل ذلك قمنا بالاعتماد على خطة بحث من فصلين اثنين، حيث تمت عنونة الفصل الأول بالمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار، وتضمن ثلاث مباحث هم الإطار العام للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار كمبحث أول والاختصاص وإجراءات التقاضي كمبحث ثاني ومساهمات المركز في مجال الاستثمار كمبحث ثالث، ثم الفصل الثاني بعنوان الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تضمن مبحثين، تناول المبحث الأول الإطار العام للوكالة الدولية لضمان الاستثمار وتضمن المبحث الثاني نطاق التأمين.

الفصل الأول:

المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار

تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بموجب اتفاقية دولية عرفت باسم "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى"، والتي تعرف اختصارا بـــ "اتفاقية واشنطن". وقد تم إعداد هذه الاتفاقية من قبل المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير في عام 1965، استجابة للحاجة المتزايدة إلى إيجاد آلية قانونية محايدة وفعالة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول والمستثمرين الأجانب، حيث جاءت هذه المبادرة في سياق سعي المجتمع الدولي إلى تعزيز مناخ الاستثمار العالمي، وتشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول النامية من خلال ضمان حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر القانونية والسياسية التي قد تواجهها في دول الاستقبال.[1]

بموجب هذه الاتفاقية، يقدم المركز خدمات الوساطة والتحكيم لحل النزاعات بين الدول الأعضاء والمستثمرين من دول أخرى منظمة في الاتفاقية، ويهدف المركز إلى توفير بيئة قانونية محايدة تضمن العدالة والشفافية في معالجة النزاعات، بعيدا عن أنظمة القضاء الوطني التي قد ينظر إليها على أنها منحازة، وبذلك أصبح المركز من أبرز المؤسسات الدولية المتخصصة في تسوية منازعات الاستثمار معترفا به كمرجع موثوق لدى المستثمرين والدول على حد سواء.[2]

منذ تأسيس المركز شهد تزايدا كبيرا في عدد القضايا التي عرضت عليه، تنوعت هذه القضايا بين ما تم حله وديا عن طريق التفاوض، وبين ما صدر فيه قرارات تحكيمية رسمية من المركز، وفي بعض الحالات، قام أحد الأطراف بطلب إلغاء الحكم، وهذا مما أدى إلى تعطيل تنفيذ القرار أو تأجيله لفترة من الزمن، وهذا يعكس مدى تعقيد النزاعات التي ينظر فيها المركز، وأهمية وجود نظام قانوني متكامل لإدارتها.

في هذا الفصل، تناولنا ثلاث مباحث، في المبحث الأول تحدثنا عن الإطار العام للمركز الدولي حيث تضمن تأسيسه وهيكله التنظيمي، وفي المبحث الثاني ركزنا على اختصاصات المركز والإجراءات التي يتبعها عند النظر في القضايا، أما في المبحث الثالث تناولنا مساهمات المركز في مجال الاستثمار والذي تم فيه إبراز أهم قضايا المركز الدولي.

[1] Convention pour le règlement des différents relatifs aux investissements entre états et ressortissants d'autres états/CIRDI/Rev.3.juillet.2022.

[2] Tondapu crautamis, internatioal institutions and dispute setlement : the case of ICSID, Dond Law Review, Volume 22:pm Article 1, p 90.

المبحث الأول: الإطار العام للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار

تعد اتفاقية إنشاء المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار من الاتفاقيات الدولية الهامة التي تهدف إلى إيجاد آلية قانونية فعالة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة لاستثماراتهم، فقد أصبح من الضروري وجود جهة مستقلة ومجايدة تساعد على تسوية هذه النزاعات بعيدا عن الإجراءات القضائية المحلية التي قد تثير شكوكا بشأن الحياد أو العدالة.

قد جاء التفكير في هذه الاتفاقية نتيجة الحاجة إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة وآمنة تضمن حقوق المستثمرين وتحمي مصالح الدول في الوقت نفسه، فوجود آلية متخصصة لحل المنازعات يعزز من ثقة المستثمرين ويشجعهم على ضخ المزيد من رؤوس الأموال في مشاريع تنموية عبر الحدود، وانطلاقا من أهمية هذه الاتفاقية سوف نقوم بدراسة الإطار العام للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار، حيث قد قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين رئيسيين، حيث خصص المطلب الأول لدراسة نشأة الاتفاقية المركز الدولي، بينما تناولنا في المطلب الثاني الهيكل التنظيمي له مسلطين الضوء على مكوناته ووظائفه الأساسية.

المطلب الأول: نشأة الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار

إن دراسة اتفاقية المركز لحل منازعات الاستثمار تتطلب منا تسليط الضوء إلى الظروف المؤدية إلى نشأة هذه الاتفاقية، الشيء الذي دفعنا في دراستنا هذه إلى تقسيم المطلب إلى فرعين، حيث تم إبراز أصول هذه الاتفاقية في الفرع الأول من خلال إظهار الأسباب التي دعت لنشأة المركز الدولي ليليه اعتماد الاتفاقية والذي تم التطرق فيه إلى ولادة هذه الاتفاقية وكذا التصديق عليها.

الفرع الأول: أصول الاتفاقية

في إطار دراستنا لهذه الاتفاقية التي تعتبر أول اتفاق أنشئ لحل النزاعات بين المستثمر والدولة يدفعنا هذا إلى النظر في توضيح المراحل التي مرت بها عملية التأسيس من خلال عدة نقاط وهو ما سوف نوضحه كالآتي:[1]

اجتماع الأمم المتحدة:

لقد جاءت هذه المبادرة كرد فعل على نقاش استمر لفترة من الزمن داخل مختلف هيئة الأمم المتحدة، بخصوص العلاقة بين الدول المضيفة (الدول النامية) والمستثمرين الأجانب وهي الشركات متعددة الجنسيات، حيث وفقت الجمعية العامة أخيرا في اعتماد قرار توفيقي يخص مبدأ السيادة الدائمة

[1] Lowe,feld Andreas.F : The ICSID convention, ORIGINS AND TRANSFORMATION, G.A, J.INTL and comp.L, Vol.38:N47, p 84.

على الموارد الطبيعية، حيث ان العديد من الديباجات تضمنت موضوع السيادة وتقرير المصير، إلا أن هذا القرار لم يكن مشجعا بشكل كبير لتوسيع نطاق الاستثمار الأجنبي.

حيث تم رفض مقترح كان يقضي بإخضاع تعويضات نزع الملكية وكذا التأميم للقانون الوطني للدولة المضيفة وتم اعتماد صيغة تنص على القواعد المعمول بها في الدولة التي اتخذت هذه الإجراءات لكن وفقا لمبادئ القانون الدولي.[1]

كما أنه قد ظهر نقاش داخل الأمم المتحدة حول هذه المسألة مما أدى لوجود فرد واختلاف في المواقف وهذا ما تم إيضاحه من خلال العبارتين الآتيتين.

فالعبارة الأولى تنص على أنه يجب استنفاد القضاء في حال وقوع نزاع بشأن التعويض، أما الثانية فتفتح المجال بتسوية النزاع عن طريق التحكيم أو التفاوض الدولي إذا اتفقت الأطراف المعنية.

وقد أثير في هذا السياق تساؤل حول مدى انسجام التحكيم بين المستثمر والدولة مع هذا الإطار المفاهيمي، حيث أن العديد من الدول قد اعتبرت أن القانون الدولي لا يطبق إلا في العلاقات الدولية فقط، في حين أن الاتفاقيات بين الدولة والمستثمر الأجنبي كونه يعتبر طرفا خاصا، تخضع حصرا لقانون الدولة المضيفة، وقد تم اقتراح تعديلا من طرف الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أدرج لاحقا، والذي تضمن في نصه على ضرورة احترام اتفاقيات الاستثمار الأجنبي وتنفيذها بحسن نية، بالرغم من أنه لم تشر بصريح العبارة إلى المستثمرين الأجانب، تفاديا لإثارة اعتراضات الدول الأخرى، ويعكس هذا النهج حرص الدول المصدرة لرؤوس الأموال على تحقيق قدر من الحماية القانونية، والذي اتسم بتوافق هش داخل أروقة الأمم المتحدة.

تغييرات في البنك الدولي:

في مقابل ذلك، ظهر اتجاه مختلف داخل البنك الدولي، حيث كانت الدول الصناعية تملك نفوذا وصوتا أقوى في اتخاذ القرارات، وقد تبين أن البنك الدولي وأيضا البنوك الإقليمية إضافة إلى برامج المساعدات الثنائية ومثالها "التحالف من أجل التقدم" الذي جاءت بها أمريكا، لم يتمكنوا من تلبية احتياجات الدول النامية من التمويل.

إضافة إلى ذلك، فإن دور القطاع العام يقتصر غالبا على تقديم الأموال، بينما يستطيع القطاع الخاص أن يساهم أيضا بتوفير الخبرات الفنية، والإدارة، والمعرفة العلمية، والتسويق وهي عناصر ذات أهمية لدعم التنمية الاقتصادية المستدامة.

ولكن وبعد نهاية الاستعمار في كل من إفريقيا وأجزاء من آسيا، وتزايد حالات تأميم الاستثمارات الأجنبية، بات من الطبيعي أن يطالب المستثمرون المحتملون بالحصول على نوع من

[1] Lowe,feld Andreas.F : Op.Cit, p 84.

الحماية قبل استثمار أموالهم أو إرسال موظفيهم إلى دول قد تكون ظروفها غير مستقرة أو غير آمنة، وحتى إن لم تكن هناك اتفاق دولي على مضمون هذه الحماية، فإن الحاجة إليها أصبحت واضحة ومتزايدة.[1]

شرح الخطة:

بدأت فكرة إنشاء آلية لتسوية منازعات الاستثمار في التداول داخل البنك الدولي منذ عام 1961، وهذا بفضل المبادرة وجهود المستشار القانوني "آرون بروشز" حيث تم طرح مقترح مبدئي بإنشاء مركز دولة لتسوية المنازعات بموجب اتفاقية متعددة الأطراف، وتم تقديمها إلى الحكومات في عام 1962، وفي فبراير من عام 1963 قدم بروشز شرحا مفصلا عن المشروع دون الإشارة إلى المناقشات الجارية في الأمم المتحدة أو إلى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

وقد ركز بروشز على ثلاث مقترحات رئيسية، أولها مشروع اتفاقية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) لحماية الاستثمارات الأجنبية، والذي لم يحقق تقدما، أما بالنسبة للاقتراح الثاني فكان بخصوص إنشاء نظام تأمين دولي للاستثمار، وهو ما تم تحقيقه لاحقا في الثمانينيات من خلال وكالة ضمان الاستثمار (MIGA)، أما فيما يخص مقترح البنك الدولي فكان مختلفا، حيث لم يضع قواعد قانونية ملزمة، بل اقترح إنشاء مركز يوفر الخدمات، التحكيم والوساطة ويكون استخدام هذه الخدمات اختياريا للطرفين، بالنسبة للمستثمر والدولة المضيفة.

كما أن الاتفاقية نصت على أن الدولة لا يمكنها إجبار المستثمر على اللجوء إلى محاكمها، كما أنه لا يمكن للمستثمر طلب الحماية من دولته، ولا يمكن لدولته منحه إياها إذا وافق الطرفان على التحكيم وأكدت الاتفاقية أن هذه الأحكام ستكون قابلة للتنفيذ في الدول المشاركة فيها.

أما من حيث القانون الواجب التطبيق فقد تركت الاتفاقية المجال مفتوح، ففي حالة أنه لم يتفق الطرفان، تختار هيئة التحكيم القواعد القانونية المناسبة للفصل في النزاع سواء كانت دولية أو وطنية، وهو ما يشبه أنظمة التحكيم الدولية الأخرى.

وقد فضل بروشز ورئيس البنك "جورج وودز" عدم عقد مؤتمر دبلوماسي، وذلك لضمان طابع علمي وغير سياسي للعملية كما فعلت الولايات المتحدة سابق، وبدلا من ذلك، نظمت أربع اجتماعات إقليمية مع خبراء قانونيين لمراجعة المشروع وتولي البنك الدولي تغطية تكاليف المشاركة بما في ذلك السفر، لتشجيع مشاركة فعالة.[2]

مشاورات البنك الدولي (ديسمبر 1963 – مايو 1964):

---

[1] Lowe,feld Andreas.F : The ICSID convention, p 49.
[2] Lowe,feld Andreas.F : op.cit, p 49-50.

سعى البنك الدولي، من خلال مقترح الاتفاقية، إلى إنشاء آلية قانونية دولية تتيح تسوية النزاعات بين الدول والمستثمرين الجانب خارج الإطار السياسي والدبلوماسي وذلك عبر التحكيم الدولي الملزم، حيث أنه قد حرص القائمون على إعداد الاتفاقية على عدم تجاوز الممكن عمليا، فامتنعوا عن تضمينها معايير موضوعية تنظم معاملة الاستثمارات الأجنبية أو الخوض في النزاعات الاستثمارية.

وقد حرص البنك الدولي على تقديم المشروع بصيغة متوازنة، مؤكدا أنه لا يسعى إلى فرض رؤى أو الدفاع غير المشروط عن مصالح المستثمرين الأجانب بل يهدف إلى تحييد النزاعات القانونية عن التأثيرات السياسية والدبلوماسية وتوفير إطار قانوني مستقر وفعال لتسويتها ولهذا لم تتضمن الاتفاقية معايير تنظيم معاملة الاستثمارات الجنبية ولم تتطرق إلى قضايا مثل التأميم أو التعويض أو ما يعرف بـــــ "صيغة هال" وغيرها من المبادئ التقليدية في السياسة الأمريكية.

إلا أن هناك البعض من دول أمريكا اللاتينية أبدت تحفظات، ممثل البرازيل يرى أن الاتفاقية تمس بالدستور، لأنها تعمل على التقليل من دور القضاء الوطني وتمنح المستثمرين الأجانب وضعا خاصا. وقد اعتبر ممثل الأرجنتين أن قوانين بلاده توفر ضمانات كافية، وأن التحكيم الدولي غير ضروري، بل قد يثير الشك في النظام القانوني المحلي.

وقد تم طرح اقتراح تطبيق القانون الدولي على النزاعات في اجتماع جنيف، إلا أن ممثل البنك السيد بروشز تعامل مع الموضوع بمرونة وقام باستبعاده، كما أنه في اجتماع سنتياغو، دعم الوفد الأمريكي الاتفاقية من خلال اقتراح تعديلات تقنية، خاصة في تعريف المستثمر الأجنبي، غير أن الوفد تجنب الخوض في خطابات سياسية أو الدفاع عن المبادئ الأمريكية التقليدية المتعلقة بالاستثمار.[1]

الفرع الثاني: اعتماد الاتفاقية

في نهاية المطاف وكما هو معلوم، مضى البنك الدولي في اعتماد قرار صادر عن مجلس المحافظين خلال اجتماعه السنوي المنعقد في طوكيو، يقضي بالموافقة على الاتفاقية ورفعها إلى حكومات الدول الأعضاء للنظر في التصديق عليها، وقد تم تمرير القرار غير أنه قوبل بمعارضة واضحة تمثلت في تصويت 21 دولة ضده شملت جميع دول أمريكا اللاتينية بالإضافة إلى الفليبين.

ويعد هذا الحدث سابقة في تاريخ البنك الدولي، إذ لم يسبق أن تم تمرير قرار ذي أهمية مماثلة في ظل هذا القدر من المعارضة، وهو ما أطلقت عليه الصحافة اللاتينية آنذاك تعبير "لا طوكيو".

فالتاريخ شهد على ولادة اتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، حيث جاءت الاتفاقية من جهة كرد فعل مضاد للتوجيه السائد آنذاك في أروقة الأمم المتحدة والذي كان يشهد تحولا

[1] Lowe,feld Andreas.F : The ICSID convention, p 51,52, 53, 54.

من مفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية إلى "النظام الاقتصادي الدولي الجديد" الذي كان من شأنه إقصاء القانون الدولي عن تنظيم الاستثمار الأجنبي.[1]

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول وموطني الدول الأخرى (اتفاقية إكسيد)، بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 يناير 1995، كما تم التصديق عليها لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.[2]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي

تستلزم دراسة الهيكل التنظيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي يتخذ من البنك الدولي للإنشاء والتعمير مقرا له، الإحاطة بالقواعد المنظمة لهياكله الإدارية، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لكل من المجلس الإداري وأمانة المركز، باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين لإدراة شؤون واتخاذ القرارات ذات الصلة بمهامه واختصاصه.

الفرع الأول: المجلس الإداري

يعد المجلس الإداري الجهاز الرئيسي للمركز الدولي، وفقا لها نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المركز الدولي، والتي أرست مبدأ المساواة بين الدول المتعاقدة في تشكيل المجلس، وبموجب هذه المادة تلزم كل دولة متعاقدة بتعيين ممثل عنها في المجلس الإداري وهذا مما يعزز المشاركة العادلة في عملية صنع القرار، كما تضمن استمرارية العمل الإداري من خلال السماح لنائب الممثل أو من يقوم مقامه بمباشرة مهامه في حالة الغياب أو المرض، وهو ما يتماشى مع مبدا استمرارية المرفق العام، ويعكس مرونة تنظيمية تهدف إلى منع تعطيل القرارات.

كما نصت أيضا المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على أنه ما لم تقدم الدولة المتعاقدة على تعيين مغاير، يعتبر المحافظ ونائب المحافظ المعينان من قبل لدى البنك بمثابة الممثل ونائب الممثل عنها في المجلس الإداري، وذلك بصفة تلقائية، ويفترض في هذا التعيين الافتراضي تحقيق الكفاءة الإدارية وتعزيز التكامل بين مهام الدولة داخل البنك والهيئات المعنية باتخاذ القرار.[3]

كما نصت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية على الأحكام المتعلقة برئاسة المجلس الإداري للبنك الدولي، حيث يعد رئيس البنك بحكم منصبه، رئيس للمجلس الإداري، ويشار إليه في النصوص القانونية بعبارة "الرئيس"، ومع ذلك فإن هذا المنصب لا يمنحه حق التصويت على قرارات المجلس، الأمر الذي

---

[1] Ibid, p 54.55.

[2] مرسوم رئاسي 95-346، الجريدة الرسمية عدد 60 بتاريخ 1995/11/05.

[3] المادة 4 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول أخرى المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في: 1995/10/30، الجريدة الرسمية عدد 66، الصفحة 2.

– ART: 4 de convention pour le règlement des différents relatifs aux investissements entre états et ressortissants d'autres états/ClrDI/1S/Rev.3.jiullet 2022, page 5.

يجسد طبيعة دوره الإشرافي ويؤكد عدم تدخله المباشر في نتائج عملية التصويت، كما تنظم هذه المادة أيضا آلية استمرارية القيادة في المجلس الإداري، حيث تسند مهام الرئاسة مؤقتا إلى من ينوب عن رئيس البنك. حيث يحقق هذا التنظيم الاستقرار المؤسسي ويضمن سير أعمال المجلس الإداري دون انقطاع.[1]

بالإضافة إلى ما تطرقنا إليه في المادة الرابعة والخامسة من اتفاقية إنشاء المركز الدولي سوف نتطرق في المادة السادسة والتي نصت هذه المادة على اختصاصات المجلس الإداري والتي تتمثل في: اعتماد اللائحة الإدارية والمالية للمركز، وضع الإجراءات المتعلقة بتقديم المنازعات للوساطة التجارية والتحكيم، بما في ذلك اعتماد لائحة التوفيق ولائحة التحكيم، الموافقة على الترتيبات اللازمة مع البنك العالمي لاستخدام أمكنته وخدماته الإدارية، تحديد شروط تعيين السكرتير العام والسكرتيرين العامين المساعدين، إقرار الميزانية السنوية لإيرادات ومصروفات المركز، والموافقة على التقرير السنوي بشأن أنشطة المركز، اتخاذ القرارات المتعلقة بالبنود الخاصة باعتماد اللوائح والإجراءات وإقرار الميزانية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري بالإضافة إلى أنه يقوم بإنشاء لجان فرعية حسبما يراه ضروريا لإنجاز أعمال المركز.[2]

ينعقد المجلس دورات وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية إنشاء المركز الدولي، حيث نصت على الأحكام المنظمة لانعقاد دورات المجلس الإداري، وقواعد التصويت بالمراسلة، مما يعكس حرص المشرع على كفاءة اتخاذ القرارات ومشاركة الأعضاء بفعالية، حيث يعقد المجلس دورة عادية سنوية لضمان الانتظام المؤسسي ومراجعة الأنشطة، ويحوز له عقد دورات استثنائية بقرار خاص منه أو بدعوة من الرئيس أو بناءًا على طلب من السكرتير العام إذا تطلب ذلك خمسة من الأعضاء على الأقل، مما يعزز مبدأ الديمقراطية الداخلية، يتمتع كل عضو بصوت واحد وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها إلا في الحالات التي تستلزم أغلبية خاصة بموجب الاتفاقية مما يعكس مبدأ المساواة والمرونة في اتخاذ القرارات، يتطلب النصاب القانوني حضور نصف الأعضاء زائد واحد لضمان شرعية القرارات، ويجوز للمجلس، بأغلبية ثلثي أعضائه تفويض الرئيس بطلب التصويت بالمراسلة بشأن مسائل معينة، بشرط المشاركة أغلبية الأعضاء خلال المدة المحددة، مما يضمن مرونة اتخاذ القرارات في الحالات العاجلة مع مراعاة الشرعية والتمثيل الكافي، كما تعكس هذه الأحكام توازنا بين الفعالية الإدارية ومبادئ المشاركة الديمقراطية والمساواة، مما يعزز من شرعية قرارات المجلس.[3]

---

[1] المادة 5 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي.

- CIRDI/15/Rèv.3.Art : 5 juillet 2022, p 6.

[2] المادة 6 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي.

- CIRDI/15/Rèv.3.Art : 6 juillet 2022, p 6.

[3] المادة 7 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي.

- CIRDI/15/Rèv.3.Art : 7 juillet 2022, p 7.

كما نصت المادة 8 الثامنة من نفس الاتفاقية على منح المركز مكافأة لأعضاء المجلس الإداري وللرئيس مقابل تأدية وظائفهم، مما يعكس اعترافا قانونيا بمسؤولياتهم ودورهم في إدارة شؤون المركز، يعد هذا التفويض المالي وسيلة لتحفيز الأداء الفعال، وجذب الكفاءات المهنية لضمان جودة القرارات الإدارية وذلك لتحقيق الشفافية والمساءلة.[1]

الفرع الثاني: السكريتارية

كما سبق بيانه يتكون المركز الدولي من جهازين رئيسيين، هما المجلس الإداري والسكريتارية، حيث سيتناول هذا الفرع بيان تشكيلة السكريتارية، وتحديد اختصاصاتها وفقا لما نصت عليه الأحكام ذات الصلة في اتفاقية المركز الدولي، بحيث نصت المادة التاسعة من اتفاقية إنشاء المركز الدولي على: أن السكريتارية تتكون من سكرتير عام، وسكرتير عام مساعد واحد أو أكثر، بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين والمستخدمين، يشير ذلك إلى أهمية تنظيم الهيكل الإداري للمركز بحيث يتولى السكرتير العام المسؤولية التنفيذية الرئيسية، مع إمكانية توزيع المهام بين السكرتيرين المساعدين لضمان توزيع العمل بشكل فعال كما تعكس المادة الحاجة إلى فريق إداري داعم يتولى المهام اليومية والتنفيذية، مما يساهم في تحقيق الأهداف التشغيلية للمركز، يظل بالضروري تحديد صلاحيات السكرتير العام والمساعدين بوضوح لضمان التوزيع السليم للمسؤوليات، بالإضافة إلى وضع آلية رقابية لضمان كفاءة العمل الإداري وتحقيق المساءلة.[2]

كما نصت المادة العاشرة من نفس الاتفاقية على: الإطار القانوني لتعيين السكرتير العام والسكرتيرين العامية المساعدين من خلال انتخابات تجرى بناءًا على ترشيح الرئيس بعد التشاور مع أعضاء المجلس الإداري، ويتطلب اعتماد الترشيح أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء وتكون هذه الولاية 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تفرض المادة قيودا وظيفية صارمة لضمان حيادية المنصب، إذ يحظر على شاغليه ممارسة أي وظيفة سياسية أو مهنية أخرى، ما لم يقرر المجلس الإداري استثناءات محددة، وفي حالة غياب السكرتير العام أو مرضه أو خلو منصبه، يتولى السكرتير العام المساعد مهامه، إذا وجد أكثر من مساعد، يحدد المجلس الإداري مسبقا نظاما لتوزيع المهام يعكس هذا التنظيم القانوني حرص المشرع على صفات استمرارية العمل المؤسسي بكفاءة وحيادية.[3]

---

[1] المادة 8 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي.

- CIRDI/15/Rèv.3.Art : 8 juillet 2022, p 7.

[2] المادة 9 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي.

- CIRDI/15/Rèv.3.Art : 9 juillet 2022, p 7.

[3] المادة 10 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي.

- CIRDI/15/Rèv.3.Art : 10 juillet 2022, p 7.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 10 ونصت أيضا المادة 11 على اختصاصات السكرتير العام بوصفه الممثل القانوني للمركز والمسؤول عن توجيهه وإدارته العليا، بما في ذلك تعيين الموظفين وفقا لأحكام الاتفاقية الحالية واللوائح المعتمدة من المجلس الإداري، ويتولى السكرتير العام كذلك مهام مسجل المحكمة مما يشمل إدارة السجلات القضائية والإشراف على الإجراءات المرتبطة بها، كما يمنح سلطة التصديق على القرارات التحكيمية الصادرة بموجب هذه الاتفاقية واعتماد صورها، ما يمنحها حجة قانونية ويعزز موثوقية الوثائق الصادرة عن المركز، ويعكس هذا التنظيم القانوني حرص المشرع على ضمان استقلالية السكرتير العام في ممارسة مهامه مع التقيد بالأطر التنظيمية المعمول بها.[1]

المبحث الثاني: الاختصاص وإجراءات التقاضي

لا تكفي الاكتفاء بدراسة الإطار العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لفهم طبيعته بشكل شامل، لأن ذلك لا يعكس الصورة الكاملة لأسباب إنشائه ولا لطبيعة هيكله التنظيمي ووظائفه، فالإطار العام يقدم فقط لمحة أولية عن المركز وانتمائه إلى مجموعة البنك الدولي ولكنه لا يوضح الخلفية القانونية والسياسية التي أدت إلى ظهوره، ولا التحديات التي سعت الدول إلى معالجتها من خلال تأسيسه، ومن هنا فإن الدراسة المتعمقة يجب أن تتجاوز عذا الإطار العام لتناول اختصاص المركز القانوني، أي ما هو نوع المنازعات التي يملك صلاحية النظر فيها، وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يكسب المركز اختصاصه، وكذلك من الضروري دراسة الفئات التي يمكنها اللجوء إلى المركز، إضافة إلى ذلك لا بد من التعرف على إجراءات التقاضي المعتمدة في المركز بدءًا من تسجيل القضية وتشكيل هيئة التحكيم وتحديد القواعد الإجرائية التي ستحكم النزاع وصولا إلى إصدار القرار النهائي وتنفيذه.

ولذلك فإن فهم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يتطلب دراسة متكاملة تغطي جميع الجوانب لهذا سوف نقوم في هذا المبحث إلى التطرق إلى اختصاص المركز وإجراءات التقاضي.

المطلب الأول: الاختصاص وفقا للمادة 25 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي

تنص المادة 1/25 من اتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار على أن الاختصاص المركز يمتد إلى تسوية المنازعات القانونية ذات الصلة المباشرة بالاستثمار، بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى بشرط أن يكون الطرفان قد أبديا موافقتهما كتابة على إحالة هذا النزاع إلى المركز.[2]

---

[1] المادة 11 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي.

– CIRDI/15/Rèv.3. Art : 11 juillet 2022, p 7.

[2] المادة 25 من اتفاقية المركز الدولية، ص 8–9.

الفرع الأول: طبيعة النزاع

أقرت السوابق القضائية لهيئات التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بأنه يشترط لقيام اختصاصها أن يكون النزاع ذا طبيعة قانونية، وأن ينشأ مباشرة عن استثمار.[1]

أولا: أن تكون المنازعة قانونية

تنص الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقية واشنطن على أن نطاق اختصاص المركز يقتصر على "النزاعات القانونية الناشئة مباشرة عن الاستثمار" وقد أدرج مصطلح "النزاعات القانونية" بغرض التمييز بين النزاعات التي تندرج ضمن اختصاص المركز وتلك التي لا تندرج فيه حيث لا يكفي مجرد وجود خلاف في المصالح لاعتبار النزاع قانونيا، بل يجب أن يتعلق النزاع، على وجه التحديد بوجود حق إلتزام قانوني أو بتحديد نطاق هذا الحق أو الالتزام أو بطبيعة ومدى التدابير التعويضية المستحقة في حال الإخلال بالإلتزام القانوني.[2]

يختص المركز الدولي بالنظر في النزاعات ذات الطبيعة القانونية، وبالتالي تستبعد النزاعات ذات الطابع السياسي أو التجاري من اختصاصه، ويقصد بالمنازعة القانونية وفقا لأحكام الاتفاقية أن تتعلق بمسألة قانونية محددة تثير إلتزاما قانونيا ناشئا عن القانون أو عن اتفاق مما يقتضي تقرير مدى إلتزام أحد الأطراف بتنفيذه، كما يجب أن يتعلق النزاعات القانونية، بحقوق وإلتزامات كل طرف، سواء كان ذلك بموجب عقد أو بموجب أحكام القانون الداخلي للدولة، كما هو الحال بالنسبة للاعتداء على الملكية، وقد أكدت محكمة المركز الدولي في عدة قرارات أن مجرد انتقاء اتفاق الأطراف على مسألة قانونية لا يحول دون اعتبارها نزاعا قانونيا طالما أن موضوع الخلاف ينصب على تحديد الحقوق والالتزامات القانونية.

ثانيا: أن تكون المنازعة نابعة مباشرة عن استثمار

يختص المركز الدولي لتسوية منازعة قانونية تنشأ مباشرة عن عقد استثمار إلا أن الاتفاقية لم تقدم تعريفا دقيقا لمفهوم "عقد الاستثمار" مما يساهم في توسيع نطاق عمل المركز.[3]

فقد حصلت الهيئات التحكيمية إلى أن "النزاعات الناشئة مباشرة عن استثمار" في الدعاوى التعاقدية تشمل العلاقات المتعلقة بالمساهمات الرأسمالية وغيرها من الاستثمارات في رأس مال الشركات والمشاريع المشتركة، إلى جانب الاستثمارات المباشرة غير القائمة على الأسهم من جانب خلال عقود الخدمات، واتفاقيات نقل التكنولوجيا، واتفاقيات منح امتيازات استغلال الموارد الطبيعية، ومشاريع إنشاء

---

[1] Professor Rosenn Kith, the uncertain future of IOCSID in Latin America, university of miami scool of law algnocio vinrenteli, fall sunester 2008, p 8.

[2] ART : 26 de convention et règlements de CIrd/18/mars/1965, p 38.

[3] صارة عيون، مرجع سابق، ص 303.

وتشغيل مرافق الإنتاج والخدمات في الدولة المضيفة، في حين أنه بالنسبة للدعاوى غير التعاقدية، درجت المحاكم التحكيمية تقليديا على تطبيق تعريف أوسع لمفهوم "الاستثمار" ليشمل استثمار المال أو الممتلكات في مشاريع تجارية بهدف تحقيق إيرادات أو دخل".[1]

الفرع الثاني: أطراف النزاع

لكي يقع النزاع ضمن اختصاص المركز، يجب أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة، أو هيئة عامة أو وكالة تابعة لدولة متعاقدة، بينما يجب أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة متعاقدة أخرى.[2]

أولا: أن يكون أحد أطراف النزاع دولة متعاقدة

تنص المادة 25 من الاتفاقية على أن اختصاص مركز إكسيد (ICSID)، الذي ينشأ تحت رعاية هيئات التحكيم، يمتد يشمل كل نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، وذلك بشرط أن يكون الطرفان قد قبلا بإحالة إلى التحكيم وبمجرد إبداء الطرفين لموافقتهما، لا يجوز لأي منهما سحب هذه الموافقة بشكل أحدي.

وقد استقر الفقه والتحكيم على تفسير هذا النص على أن محاولة الدولة سحب موافقتها على التحكيم من جانب واحد لا تنتقص من اختصاص هيئة التحكيم التابعة للمركز.

وعليه يمكن الدفع –بصورة منطقية ومقبولة– بأن ما لا يجوز للطرف القيام به بشكل مباشر لا يجوز له تحقيقه بطريقة غير مباشرة، إذ إنه إذا كان الطرف غير مخول بإبطال سير إجراءات التحكيم عن طريق سحب موافقة، فإنه كذلك غير مخول بإبطال الإجراءات غير الادعاء ببطلان أو فسخ الاتفاق الأساسي الذي يتضمن شرط التحكيم.[3]

ثانيا: أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة أخرى متعاقدة

لكي يكون النزاع داخلا ضمن اختصاص المركز، يتعين أن يكون أحد طرفيه دولة متعاقدة، أو هيئة عامة أو كيانا تابعا لدولة متعاقدة، وأن يكون الطرف الآخر مواطنا من دولة متعاقدة أخرى ويقصد بهذا المصطلح وفقا للفقرة 2 من المادة 25 كل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعويين.

1- الأشخاص الطبيعيين:

من الجدير بالملاحظة أن الفقرة أ من المادة 25 تنص على أن الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع لا يجوز له أن يكون طرفا في الإجراءات التي تجري تحت رعاية

[1] Professor Rosenn Kith, the uncertain future of IOCSID in Latin America, p 9.
[2] ART : 28 de convention et règlements de CIrd/18/mars/1965, p 38.
[3] Tondapu crautamis, internatioal institutions and dispute setlement : the case of ICSID, Dond Law Review, Volume 22:pm Article 1, p 90.

المركز، حتى وإن كان يحمل في الوقت ذاته جنسية دولة متعاقدة أخرى، ويعد هذا الاستبعاد قطعيا ولا يمكن الاستثناء منه، حتى في حال موافقة الدولة الطرف في النزاع.[1]

تنص المادة 25 (2) صراحة على استبعاد مزدوجي الجنسية، وتحديد الجنسية وفقا لقوانين الدولة التي تدعى الجنسية منها، ويجب أن تكون قائمة في كل من تاريخ موافقة الأطراف على إحالة النزاع إلى التوفيق أو التحكيم، وكذلك في تاريخ تسجيل الطلب.[2]

2- الأشخاص المعنويين:

فيما يتعلق بالأشخاص المعنويين، فإن الفقرة ب من الفقرة 2 من المادة 25 تتسم بقدر أكبر من المرونة، إذ تتيح إمكانية قبول شخص معنوي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع طرفا في الإجراءات التي تجري تحت إشراف المركز، شريطة أن توافق الدولة المعنية على اعتبار هذا الشخص المعنوي بمثابة "مواطن تابع لدولة متعاقدة أخرى"، وذلك استنادا إلى خضوعه لهيمنة أو سيطرة مصالح أجنبية.[3]

وعليه لا يكفي انضمام الدول إلى الاتفاقية فحسب، بل يتعين عليها أيضا أن تبدي موافقتها الخطية على إحالة نزاع معين إلى المركز، وهو ما يمكن أن يتم من خلال اتفاقية امتياز تبرم بين المستثمر والدولة المعنية، وفي هذا السياق أكدت قضية Amco ضد اندونيسيا أن المعاهدات الثنائية غاليا ما تنص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم تحت إشراف المركز، كما أن العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف تتضمن أحكاما تتيح بتسوية نزاعات الاستثمار من خلال المركز، وهو ما أعيد التأكيد عليه في قضية شركة Metalchad Corporation ضد الولايات المتحدة المكسيكية.[4]

الفرع الثالث: موافقة الأطراف

إن ضرورة توفر رضا الطرفين على اختصاص المركز، من أبرز الشروط وأكثرها أهمية في تحديد اختصاص مركز الإكسيد فقد أكد التقرير الشهير الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي بشأن اتفاقية الإكسيد عام 1995 والذي وضع في سياق تأسيس المركز أن الرضا يمثل "حجر الزاوية في اختصاص المركز ...، ويتعين توافره في كل حالة قبل تقديم أي طلب للتحكيم أو التوفيق.

وتعرف الموافقة في هذا السياق على أنها التعبير الصريح للطرفين عن قبولها بالتحكيم أمام مركز الإكسيد.[5]

ووفقا لأحكام المادة 25 من الاتفاقية، يمكن أن تصدر الدولة المضيفة موافقتها بإحدى الطرق الآتية:

---

[1] ART : 28.29 de convention et règlements de CIrd/18/mars/1965, p 38.
[2] Tondapu crautamis, op.cit, p 87.
[3] ART : 28.29, op.cit, p 30.
[4] Tondapu crautamis, internatioal institutions and dispute setlement, p 87.
[5] Professor Rosenn Kith, the uncertain future of IOCSID in Latin America, p 10.

1) من خلال إدراج بند في الاتفاق الاستثمار ينص صراحة على إحالة المنازعات المستقبلية للمركز.
2) أو من خلال اتفاق لاحق Compromis بشأن نزاع نشأ بالفعل.
3) أو من خلال نص في التشريعات الوطنية الخاصة بتشجيع الاستثمار، يتضمن عرضا عاما بإحالة المنازعات المتعلقة بأنواع معينة من الاستثمارات إلى اختصاص المركز، على أن تظل موافقة المستثمر مطلوبة لإضفاء الأثر القانوني الكامل لهذا الغرض.

كما يشترط أن يغطي النزاع بموافقة خطية من كل الطرفين لعرضه على المركز، ولا يجوز لأي منها، بعد تقديم هذه الموافقة، سحبها أو تعديلها بشكل أحادي الجانب.[1]

تعد المسألة الجوهرية في هذا السياق هي الشكل الثالث للموافقة، والذي يتمثل في اتفاقيات الاستثمار الثنائية، إذ يثار الجدل الأكاديمي حول اعتبار هذه الاتفاقيات، بعد دخولها حيز التنفيذ، جزءا من التشريع الداخلي للدولة المضيفة.[2]

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي

نظمت اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وسيلتين رئيسيتين لتسوية منازعات الاستثمار المعروضة أمام المركز وهما: التحكيم والتوفيق، وبناءًا عليه سيتم التطرق إلى هاتين الوسيلتين في فرعين مستقلين، حيث يخصص الفرع الأول لدراسة التحكيم أمام المركز في حين سنتناول في الفرع الثاني التوفيق كآلية بديلة لتسوية المنازعات في إطار الاتفاقية.

الفرع الأول: الوساطة لدى المركز الدولي

تعد الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار حيث يعمل على دراسة واقع النزاع وتقديم التوصيات لأطرافه بغية الوصول إلى اتفاق بينهم[3]. لهذا فالوساطة تختلف عن وسائل التسوية القضائية التي تنتهي عادة بإصدار قرار يتضمن قواعد محددة وملزمة للأطراف.[4]

نصت المادة 28 فقرة 1 من اتفاقية واشنطن على أنه تحيز للدولة المتعاقدة أو أي طرف متعاقد أن تطلب الوساطة كتابة من السكرتير العام، وأن هذه الخطوة تعني أن الوساطة ليست تلقائية بل بناءًا على طلب صريح، مما يعزز مبدأ الرضائية في الوساطة.[5]

---

[1] Tondapu crautamis, op.cit, p 87.
[2] Professor Rosenn Kith, op.cit, p 11.
[3] محمد يوسف علوان، **النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية**، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الأولى، 1982، ص 447.
[4] أحمد أبو الوفاء، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 409.
[5] المادة 28 فقرة1 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي

إن سير الإجراءات يتم عبر طلب يقدم إلى الأمين العام، حيث يعد الطلب هو البنية الأساسية لانطلاق الإجراءات ويجب أن يكون مكتملا من حيث الشكل والمضمون، كما تمنح للأمين العام السلطة التقديرية في رفض تسجيل الطلب إذا لم يستوف الشروط الواردة في المادة 36 فقرة 3.[1]

كما نصت المادة 28 من اتفاقية المركز الدولي في فقرتها الثانية على أنه يشترط أن يتضمن طلب الوساطة موضوع النزاع وهوية الأطراف، ويجب موافقتهم على اللجوء إلى الوساطة وهذا مما يبرز أهمية الوضوح والاتفاق المسبق لضمان فعالية الإجراءات.

بالإضافة إلى أن الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على أن الطلب لا يحال إلى اللجنة، ما لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف المعنية، ويشترط عليهم الرد خلال 45 يوما.[2]

إن الحرية في اختيار الوسطاء والمحكمين ليست مطلقة فالاتفاقية لا تسمح باختيار أعضاء بناءً على جنسيتهم فقط، بل يشترط أن لا يكون المحكم من نفس جنسية أحد الطرفين، ما لم يتفق على خلاف ذلك لتفادي التحيز أو تضارب المصالح[3]. كما أن للأطراف الحرية في الاتفاق على الإجراءات التي تحكم العملية.[4]

إن الوساطة هي إجراء يقوم به المركز عن طريق لجان والتي تختص بالفصل في موضوع النزاع حسب أحكام اتفاقية واشنطن، ويكون ذلك من خلال قيام الوسيط بالتحري في الوقائع المادية المكونة لعناصر النزاع من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف.[5]

تسعى الوساطة إلى تقريب وجهات النظر بينهما قصد بلوغ اقتراح اتفاق يتضمن شروطا مقبولة من الطرفين.[6]

نصت المادة 29 من اتفاقية المركز الدولي على تشكيل اللجنة، حيث تتشكل عند تسجيل الطلب وهذا ما دل على أن الإجراء، يتطلب تسجيلا رسميا ليكون رسميا، كما تترك المادة حرية التسمية والتكوين للطرفين وهذا مما يفتح المجال لتخصيص اللجنة حسب طبيعة النزاع.[7]

---

[1] ART 34 : de convention et règlements du CIRID/18 mars 1965, p 40.

[2] المادة 28 فقرة 2 و 3 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي.

[3] ART : 36 de convention et règlements du CIRID/18 mars 1965, p 40.

[4] ibid, p 40.

[5] عيون صارة، قواسمية أسماء، مرجع سابق، ص 300.

[6] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 409.

[7] المادة 29 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي.

– ART : 29 de convention et règlements du CIRID/18 mars 1965, p 38.

بالإضافة إلى أنه نصت المادة 30 من نفس الاتفاقية على أن في حالة عدم تشكيل اللجنة خلال 90 يوما من الإخطار لا يحق لأي طرف أن يطلب تعيين الرئيس وهو ما يعد إجراءًا احترازيا ضد المماطلة.[1]

في حالة توصل أطراف النزاع إلى اتفاق يحرر المركز محضر بذلك يحتوي على المسائل المتنازع حولها، وكذا على الاتفاق المتوصل إليه من قبل الأطراف أما في حالة عدم توصلهم إلى اتفاق يحرر محضر حول عدم الصلح كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تصدر توصيات غير ملزمة لأطراف النزاع.[2]

الفرع الثاني: التحكيم لدى المركز الدولي

التحكيم هو اتفاق بين الأطراف على عرض النزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وهو ما يعرف بالتحكيم المؤسسي، حيث يتولاه المركز وفقا لقواعد وإجراءات موضوعة مسبقا ضمن نصوص اتفاقية واشنطن.[3]

نصت المادة 36 من اتفاقية المركز الدولي على كيفية تقديم طلب التحكيم حيث أنه تجيز للدولة المتعاقدة أو أحد رعاياها تقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام للشروع في التحكيم، وأنه يجب أن يتضمن طلب التحكيم معلومات جوهرية كموضوع النزاع وهوية الأطراف والموافقة على التحكيم، كما تمنح هذه المادة من خلال فقرتها الثالثة للسكرتير العام صلاحية فحص الطلب من حيث الشكل والاختصاص وتسجيله أو رفضه.[4]

محكمة التحكيم

يقوم الأمين العام للمركز بتسجيل طلب التحكيم الذي تم تقديمه له في حالة ما إذا كان موضوع النزاع داخل ضمن اختصاصات المركز، ثم يتم بعده إرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الآخر، ويتم تشكيل محكمة التحكيم وتعيين أطراف لتقديم المساعدة لمباشرة إجراءات التحكيم.[5]

تشكيل المحكمة

تتكون تشكيلة المحكمة التحكيمية في العادة محكم أو عدد من المحكمين على أن يكون بعد فردي، وأن يكون ذلك ما اتفق عليه الأطراف، إلا أنه في حالة عدم إمكانية الأطراف من التوصل إلى اتفاق بخصوص

---

[1] المادة 30 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي.
[2] عيون صارة، قواسمية أسماء، مرجع سابق، ص 200.
[3] المرجع نفسه، ص 300.
[4] المادة 36 من اتفاقية إنشاء المركز المالي
[5] مصطفى خالد النظامي، مرجع سابق، ص 183.

العدد أو طريقة التعيين، فيتم تشكيل المحكمة من ثلاثة محكمين، بحيث يعين كل طرف محكما، ثم يقوم الطرفين بالاتفاق على المحكم الثالث ويتم تعيينه رئيس للمحكمة.[1]

كما يتم تعيين المحكمين وفقا لاتفاق الأطراف، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما من تاريخ إشعار الأمين العام للمركز بتسجيل الطلب.[2]

كما نجد أن الاتفاقية قد نصت على أنه لا يشترط أن يكون أغلبية المحكمين من جنسية أطراف التنازع، إلا إذا تم تعيين محكم واحد فقط، ففي هذه الحالة يجب على الأطراف الاتفاق على اختياره صراحة.[3]

كما نصت عليها المادة 37 من نفس الاتفاقية على أنه تشكل بمجرد تسجيل الطلب، بالإضافة إلى أنه تختلف تركيبة محكمة حسب الاتفاق، بحيث قد تكون محكم واحد أو أكثر حسب ما يتفق عليه الأطراف، أما في حالة غياب الاتفاق تتشكل من ثلاثة محكمين واحد لكل طرف والثالث يعين بالاتفاق أو من قبل الرئيس.[4]

في حين نصت المادة 38 من اتفاقية واشنطن على أنه في حالة عدم تشكيل المحكمة تنظم خطوات تعيين المحكمين في حال لم يتم الاتفاق أو لم تشكل المحكمة خلال 90 يوما، كما يعين الرئيس المحكم الثالث بناءً على طلب أحد الأطراف بشرط ألا يكون المحكم من رعايا الدول المتنازعة أو أن شرط الجنسية يعكس الحرص على ضمان الحياد والاستقلال وهو مبدأ جوهري في التحكيم الدولي.[5]

إجراءات التحكيم:

تملك محكمة التحكيم الحق في تقرير ما إذا كانت مختصة للنظر في النزاع المعروض عليها وذلك بالاعتماد على مبدأ الاختصاص بالاختصاص، وهذا من أجل تفادي تدخل المحاكم أو أي جهة أخرى قد تدعي أ حقيقتها في الفصل في النزاع مما قد يؤدي إلى تعطيل مسار التحكيم، وبناء عليه يستطيع هيئة التحكيم الاطلاع على الدفوع التي يقدمها أحد الأطراف والمتعلقة بعدم اختصاصها.[6]

كما أن المحكمة وبناء على طلب أحد الطرفين تقوم بالفصل في الطلبات العارضة أو الإضافية أو المقابلة والتي تكون ذات صلة بموضوع النزاع الأصلي ومتى توفرت شروط الارتباط المباشر به، فتكون مشمولة ضمن نطاق اتفاق التحكيم، ولم يكن هناك اتفاق بين الأطراف على استبعادها، وتختص أيضا

---

[1] أحمد عبد المجيد عشوش، مرجع سابق، ص 127.

[2] صارة عيون، مرجع سابق، ص 304.

[3] أحمد عبد المجيد عشوش، مرجع سابق، ص 128.

[4] المادة 37 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي

[5] المادة 38 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي

– ART :38 de convention et règlements du CIRDI/18 mars 1965, p 41.

[6] عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص 220.

المحكمة باتخاذ التدابير التحفظية التي تراها ضرورية للحفاظ على حقوق الأطراف إذا كان هناك اتفاق مسبق على ذلك، أو إذا اقتضت ظروف النزاع اتخاذ مثل هذه التدابير.[1]

وفي حالة ما إذا عرض النزاع أمام محكمة التحكيم، وتخلف أحد الأطراف عن الحضور، فإن هذا الغياب أو امتناعه عن تقديم أوجه دفاعه لا يؤدي إلى وقف إجراءات التحكيم، وذلك لأن الاتفاقية تشترط محوله للتحكيم، كما يجوز لمحكمة التحكيم أن تستمر في النظر في الموضوع والبت فيه، وهذا بناء على طلب من الطرف الآخر وبعد تبليغ الطرف المتغيب أو الممتنع عن المثول، مع منح المحكمة الطرف الغائب مهلة مناسبة لتقديم دفاعه.[2]

إلا أنه في حالة تأكد المحكمة من عدم وجود نية لدى الطرف المتخلف في الحضور أو المشاركة في الإجراءات، يجوز لها النظر في النزاع وإصدار حكم غيابي، ومع ذلك فإن غياب الطرف عن تقديم الدفاع لا يعد إقرار بإدعاءات الطرف الآخر، ويبقى النزاع خاشعا للقواعد الإجرائية الموضوعية المعمول بها.[3]

وفي سبيل تحقيق سرعة الفصل في القضايا، جاء نظام التحكيم كآلية مستحدثة تسعى إلى تبسيط الإجراءات، ومن الوسائل التي تم اعتمادها عقد اجتماع تمهيدي بين الأطراف وهيئة التحكيم، حيث يتم خلاله تحديد المسائل المتفق عليها مسبقا، وحصر نطاق الخلاف، وذلك بهدف قصر الإجراءات التحكيمية على المسائل محل النزاع فقط.[4]

---

[1] عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 436.
[2] أحمد عبد المجيد عشوش، مرجع سابق، ص 135.
[3] مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص 189.
[4] المرجع نفسه، ص 194.

المبحث الثالث: مساهمات المركز في مجال الاستثمار

لقد أصبح للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دورا بارزا في دعم وتشجيع الاستثمارات الدولية، وذلك من خلال توفير إطار قانوني موثوق وفعال لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول والمستثمرين الأجانب، ويعد هذا الإطار القانوني أداة ضرورية لتعزيز ثقة المستثمرين، حيث يشعر المستثمرون بالأمان القانوني والشفافية عند التعامل مع الدول المضيفة لاستثماراتهم، وبفضل هذا الدور، أصبح المركز يشكل عنصرا محوريا في النظام الاقتصادي العالمي، لما يوفره من آليات عادلة ومحايدة لتسوية النزاعات، مما يسهم في خلق بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة لرؤوس الأموال.

وإن أهمية المركز لا تقتصر فقط على كونه منصة لحل الخلافات، بل تتعدى ذلك إلى كونه يضع معايير وإجراءات قانونية واضحة تساعد على الوقاية من النزاعات قبل نشوبها، ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل لمجموعة من القضايا البارزة للمركز، والتي تعكس مساهمته العملية في تعزيز الثقة بين المستثمرين والدول، وسوف نتناول هذه القضايا من خلال تقسيمها إلى ثلاثة مطالب رئيسية، نوضح فيها طبيعة تلك القضايا وكيف تعامل معها المركز، مع إبراز الآثار القانونية والاقتصادية المترتبة على قراراته.

المطلب الأول: في مجال الاستثمارات الخدمية

في إطار دراسة تحليلية للقضايا البارزة التي نظر فيها المركز الدولي، سوف يتم التطرق إلى ثلاث قضايا في هذا المطلب مقسمة إلى ثلاث فروع وكل فرع يدرس قضية معينة، تمثل نموذجا لإشكالات قانونية في مجال التحكيم.

الفرع الأول: قضية "AES Summit Ggeneration Limited V.Hungary"[1]

تعد قضية "AES Summit Ggeneration Limited V.Hungary" ضد دولة المجر من القضايا البارزة في مجال التحكيم الدولي، حيث تظهر هذه القضية أنه يمكن أن تحدث مشاكل بين المستثمرين والدول خاصة عند تغيير القوانين بعد دخول المستثمر الأجنبي وبناءًا على هذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أطراف المنازعة وموضع المنازعة والحكم النهائي للمنازعة.

أولا: أطراف المنازعة

أن أطراف المنازعة في هذه القضية تمثلوا في أن المدعية هي شركة AES Summit Ggeneration Limited وهي شركة محدودة المسؤولية تأسست وفقا لقوانين المملكة المتحدة وتتبع لمجموعة AES

[1] قضية AES Summit Ggeneration Limited V.Hungary، قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن تنظيم الحكومة المجرية لأسعار الكهرباء وتاثير ذلك على استثمار الشركة الأمريكية في قطاع الطاقة، رقم القضية: ARB/07/22، بتاريخ: 2 نوفمبر 2007.

الأمريكية بحيث قامت هذه الشركة بالاستثمار في قطاع الإنتاج والطاقة في جمهورية المجر، أما بالنسبة للطرف الثاني في النزاع الذي يسعى المدعى عليه فهي دولة المجر بصفتها الدولة المضيفة لهذا الاستثمار ممثلة بحكومتها وهيئة الطاقة الهنغارية (Hungarian Energy office).

ثانيا: موضوع النزاع

إن موضوع نزاع هذه القضية يدور حول تغيير الإطار التنظيمي لتسعير الطاقة في المجر، والذي أثر سلبا على العوائد الاستثمارية لشركة AES بحيث تمثل هذا التغيير في:

1- تعديل أسعار الكهرباء التي تشتريها الحكومة أو السوق من الشركات المنتجة (ومنها محطة AES).

2- إلغاء أو تقليص الضمانات السعرية السابقة التي كانت تضمن هامش ربح معين للمستثمرين.

وبناءًا على هذا التغيير أدعت الشركة المدعية أن هذه التعديلات قد شكلت انتهاكا لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (Fair and Equitable Treatment)[1] المنصوص عليه في معاهدة ميثاق الطاقة (ECT)، بالإضافة إلى أن هذا التغيير قد أحدث أيضا إخلالا بالتوقعات المشروعة للمستثمر التي استندت إلى الإطار القانوني والاقتصادي القائم وقت الاستثمار، بالإضافة إلى المصادرة الغير مشروعة للاستثمار من خلال إجراءات تنظيمية قللت قيمته الاقتصادية إلى حد كبير.

إزاء هذه التعديلات تقدمت شركة AES بدعوى تحكيم دولي ضد المجر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بموجب أحكام معاهدة ميثاق الطاقة (Energy charter Treaty).

ثالثا: الحكم النهائي

لقد أصدرت هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) قرارها النهائي بشأن المنازعة القائمة بين شركة AES Summit Ggeneration Limited ودولة المجر (Hungary) وذلك بتاريخ 23 ديسمبر 2010 بحيث تضمن هذا القرار ما يلي:

- رفض كافة المطالبات الجوهرية التي تقدمت بها AES ولم تمنحها المحكمة أي تعويض مالي.
- كما رأت الهيئة أن التغييرات التنظيمية التي أجرتها المجر جاءت في إطار صلاحياتها التنظيمية المشروعة كدولة ذات سيادة.
- عدم إثبات أن التغييرات كانت تعسفية أو تمييزية أو تم اتخاذها بنية الأضرار بالمستثمر.
- عدم تحقق شروط المصادرة غير المباشرة، إذا لم تفقد الشركة ملكية أصولها ولم يتم نزع السيطرة عليها.

[1] قضية: AES Summit Ggeneration Limited V.Hungary.

لقد اعتبرت هذه القضية سابقة مرجعية مهمة في قانون الاستثمار الدولي لا سيما في تفسير مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وحدود السلطة التنظيمية للدول.[1]

الفرع الثاني: قضية "Union Fenosa GAS.V.Egypt":[2]

تعد قضية Union Fenosa GAS.V.Egypt من أبرز قضايا التحكيم الدولي، بحيث نشأ هذا النزاع بسبب توقف دولة مصر عن توريد الغاز الطبيعي إلى محطة دمياط لتسييل الغاز والتي استثمرت فيها الشركة الإسبانية، وسبب هذا التوقف؛ توقفت المحطة عن العمل بالكامل مما دفع الشركة لرفع دعوى تحكيم أمام المركز الدولي للفصل في هذا النزاع، على هذا سوف نقوم تبيان في هذا الفرع أطراف المنازعة وموضوع المنازعة والحكم النهائي لهذه المنازعة.[3]

أولا: أطراف المنازعة

إن أطراف المنازعة في هذه القضية هي شركة Union Fenosa Gassa وهي شركة إسبانية تعمل في مجال الغاز الطبيعي وتمتلك حصة كبيرة في شركة SEGAS المشغلة لمحطة دمياط لتسييل الغاز، أما بالنسبة للطرف الثاني في هذا النزاع فهي جمهورية مصر العربية ممثلة في الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (EGAS) باعتبارها الجهة الحكومية المسؤولة عن توريد الغاز الطبيعي للمحطة وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الطرفين.

ثانيا: موضوع النزاع

في أوائل عام 2000 وفقت UFG اتفاقا مع الحكومة المصرية لإنشاء محطة دمياط لتسييل الغاز الطبيعي حيث كان الهدف من هذا الاتفاق تسييل الغاز الطبيعي المصري وتصديره إلى أوروبا خاصة إسبانيا من خلال شركة SEGAS المملوكة بنسبة 80% لـــــ UFG، حيث اعتبرت الحكومة المصرية ممثلة في الشركة القابضة للغازات الطبيعية (EGAS) المورد الحصري للغاز في محطة.

وفي عام 2012 واجهت مصر أزمة طاقة شديدة بسبب انخفاض الإنتاج وارتفاع الاستهلاك المحلي ونتيجة لذلك توقفت مصر عن توريد الغاز الطبيعي لمحطة دمياط بحيث ظلت المحطة متوقفة عن العمل بالكامل لعدة سنوات، وهذا مما أدى بالشركة الإسبانية في عام 2014 إلى رفع دعوى أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مدعية أن مصر EFG أخلت بالتزاماتها التعاقدية بعدم توريد الغاز وأنها

---

[1] المرجع نفسه.

[2] قضية Union Fenosa GAS.V.Egypt ، قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن توقف إمدادات الغاز الطبيعي إلى مصنع تسييل تملكه شركة إسبانية في دمياط الذي سبب لها خسائر كبيرة، رقم القضية: ARB/14/04، بتاريخ: 3 أبريل 2014

[3] قضية Union Fenosa GAS.V. Egypt.

قامت بمصادرة غير مباشرة لاستثمارها لأنها منعت المحطة من العمل، بالإضافة إلى أنها لم تعاملها بعدالة وإنصاف، بخلاف ما تفرضه اتفاقية حماية الاستثمارات الثنائية بين مصر واسبانيا 1992.

كما ردت جمهورية مصر على هذه الادعاءات أن وقف التوريد كان ضروريا لحماية الأمن القومي واحتياجات الموظفين، بالإضافة إلى أنها استندت إلى الظروف الاستثنائية والضرورات الاقتصادية.

ثالثا: الحكم النهائي

لقد أصدرت هيئة التحكيم ICSID قرارها النهائي في قضية Union Fenosa GAS.V.Egyp ، وذلك بتاريخ 31 أغسطس 2018 بحيث تضمن هذا القرار ما يلي:

اعتبرت أن مصر قد انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية.

كما حكمت بأن اخلال مصر بتوريد الغاز قد شكل مصادرة غير مباشرة للاستثمار، بالإضافة إلى أن مصر لم تمنح UFG المعاملة العادلة والمنصفة.

بالإضافة إلى ذلك أقرت تعويض نهائي بقية حوالي 2.013 مليار دولار أمريكي لصالح Union Fenosa GAS، كما ألزمت مصر أيضا بدفع فوائد على التعويض وأمرت بدفع جزء كبير من تكاليف التحكيم القانوني.

الفرع الثالث: قضية Suez, Sociedad General de Aguas de Barcelone.V.Argentina

تعد قضية Suez و AGBAR ضد الأرجنتين هي نزاع بين شركات أجنبية والحكومة الأرجنتينية، حيث أن هذه الشركات كانت تدير خدمات المياه في بوينس أيرس لكن قرارات الحكومة بتجميد الأسعار سبب لها خسائر مما أدى بها إلى رفع دعوى للمماطلة بالتعويض، وبناءًا على هذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تبيان أطراف المنازعة وموضوع المنازعة والحكم النهائي لها.

أولا: أطراف المنازعة

إن أطراف المنازعة في هذه القضية تمثلوا في المدعين وهم: شركات أجنبية تشمل: Suez S.A (فرنسا)، و Sociedad General de Aguas de Barcelona S.A AGBAR (اسبانيا)، و interagua Servicios integrales del Agua.S.A (الأرجنتين)، وهم شركات كانوا يملكون حصصاني شركة امتياز المياه Aguas Argentinas S.A، ومن جهة أخرى المدعى عليه وهو جمهورية الأرجنتين التي أبرمت معها هذه الشركات عقد امتياز لتشغيل خدمات المياه والصرف الصحي في منطقة بوينس أيرس.[1]

[1] قضية Suez, Sociedad General de Aguas de Barcelona.V.Argentina ، قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن اخلال الحكومة الرجنتينية بالتزاماتها بعد أن جمدت تعرفة المياه خلال الأزمة الاقتصادية مما سبب خسائر للمستثمرين، رقم القضية: ARB/03/17، بتاريخ 17 يوليو 2003.

ثانيا: موضوع المنازعة

في التسعينات بدأت الحكومة الأرجنتينية في تنفيذ سياسة خصخصة واسعة، شملت قطاع المياه والصرف الصحي، ونتيجة لذلك منحت في عام 1993 عقد امتياز لشركة Aguas Argentinas S.A (AASA) لنقد يتم خدمات المياه والصرف الصحي في مدينة بوينس أيرس الكبرى حيث كانت هذه الشركة مملوكة جزئيا من قبل شركات أجنبية مثل: Suez (فرنسا)، و AGBAR (اسبانيا)، و interagua (الأرجنتين). حيث أنه بموجب عقد الامتياز كانت الشركة قادرة على تحصيل رسوم من السكان مقابل الخدمات، مع الحق في تعديل الأسعار وفقا للتضخم، بالإضافة إلى أنه قد تم تحديد الأسعار بالدولار الأمريكي وهذا مما أدى إلى توفير ضمانات استثمارية قوية.

لكن في عام 2001-2002 واجهت الأرجنتين أزمة مالية واقتصادية حادة وهذا مما دفع بالحومة إلى اتخاذ تدابير طارئة لحماية الاقتصاد والمجتمع ومن أبرز هذه التدابير هي:

- إلغاء ربط العملة المحلية بالدولار الأمريكي.
- تجميد أسعار الخدمات العامة بما فيها المياه

إن هذه الإجراءات قد أدت إلى تآكل العائد المالي للمستثمرين الأجانب واعتبار الشركات أن الحكومة الأرجنتينية قد خرقت التزاماتها الدولية بموجب اتفاقيات الاستثمار الثنائية مع فرنسا واسبانيا وحرمتهم من المعاملة العادلة والمنصفة التي تلزم الدولة بحماية الاستثمارات الأجنبية.

بناء على ذلك لجأت الشركات إلى مركز تسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، التابع للبنك الدولي، مطالبة بتعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت باستثماراتها نتيجة لهذه الإجراءات الحكومية.

ثالثا: الحكم النهائي

لقد أصدرت هيئة التحكيم (ICSID)، قرارها النهائي في Suez, Sociedad General de Aguas de Barcelona.V.Argentine ضد الأرجنتين وذلك بتاريخ يوليو 2010، بحيث تضمن هذا القرار ما يلي:[1]

- رؤية هيئة التحكيم أن الإجراءات التي اتخذتها الأرجنتين خلال الأزمة، قد خرقت مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.
- اعتبار الهيئة أن المستثمرين كانت لديهم توقعات مشروعة بالاستقرار القانوني والتنظيمي.

بالإضافة إلى أن الهيئة رأت أن الأرجنتين لم تصدر استثمارات المستثمرين بل أن الصعوبات كانت ظرفية ولم تصل إلى حد نزع الملكية.

[1] **قضية Suez, Sociedad General de Aguas de Barcelone.V.Argentina**

كما حكمت الهيئة لصالح المستثمرين بتعويض مالي، لكنه كان أقل بكثير مما طالبوا به، حيث أنه لم يتم الكشف علينا عن المبلغ النهائي بالتفصيل.

المطلب الثاني: في مجال نزع الملكية

يعتبر نزع الملكية من أهم المواضيع في قانون الاستثمار الدولي، حيث يسمح للدولة بأن تسحب ملكية المستثمر الأجنبي لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، لكن بشرط أن يكون ذلك وفق القانون وبمقابل تفويض عادل وعلى ضوء هذا سوف نقوم بتحليل قضيتين يتضمنوا هذا المجال وذلك وفق فرعين.

الفرع الأول: قضية CMS Gas Transmission Company.V.Argentina [1]

تعد قضية CMS Gas Transmission Company.V.Argentina، هي واحدة من أبرز القضايا في مجال التحكيم الدولي، حيث نظرت في هذه القضية محكمة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات (ICSID)، وبالتالي سوف نفصل جيدا في هذا الفرع في تفاصيل القضية بحيث سوف نتناول أطراف النزاع وموضوع النزاع والحكم النهائي لهذه القضية.

أولا: أطراف النزاع

إن أطراف النزاع في هذه القضية تمثلوا في المدعي وهي CMS Gas Transmission Company وهي شركة أمريكية مقرها الولايات المتحدة حيث استثمرت في قطاع الطاقة بالأرجنتين وتحديدا في شركة Transportation de Gas del Note (TGN) وهي شركة مسؤولة عن نقل الغاز الطبيعي في شمال الأرجنتين، ومن جهة أخرى الطرف الثاني وهي المدعى عليه وهي جمهورية الأرجنتين وهي الدولة المضيفة للاستثمار والتي اتخذت قرارات اقتصادية أضرت باستثمار الشركة الخصم.

ثانيا: موضوع المنازعة

ان موضوع المنازعة في قضية CMS Gas Transmission Company.V.Argentine يدورحول مدى مشروعية الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها جمهورية الأرجنتين خلال أزمتها المالية في الفترة ما بين عامي 1999 و 2002، بحيث قد اثرت تلك الإجراءات على حقوق المستثمر الأجنبي وهي (شركة CMS الأمريكية) بموجب اتفاقية الاستثمار الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين.

إضافة على ذلك قامت شركة CMS بالاستثمار في قطاع الطاقة الأرجنتيني من خلال شراء حصة كبيرة في شركة "TGN"، المختصة في نقل الغاز الطبيعي، وذلك في ظل بيئة قانونية واقتصادية توفر للمستثمرين الأجانب عددا من الضمانات.

---

[1] قضية CMS Gas Transmission Company.V.Argentine، قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها الحكومة الأرجنتينية والتي أدت إلى إضرار المستثمرين، رقم القضية: ARB/01/08، بتاريخ 03 فبراير 2001.

غير أن الأرجنتين بسبب الزمة الاقتصادية الحادة التي واجهتها أصدرت مجموعة من التدابير الاستثنائية تمثلت في إلغاء نظام ربط العملة (Convertibility Reime)، وتجميد أسعار خدمات المرافق العامة، بالإضافة إلى إلغاء آليات التعديل التلقائي للتعرفة ومنع التسعير بالدولار، حيث أن هذه الإجراءات أدت إلى تفويض العوائد المالية لشركة TGN، وبالتالي تضررت استثمارات CMS بشكل كبير.

قد قامت شركة CMS بالإعداد أن هذه التدابير تمثل اخلالا بالتزامات الأرجنتين الدولية، لا سيما مبادئ المعاملة العادلة والمنصفة، والحماية والأمن الكاملين، فضلا عن وقوع مصادرة غير مباشرة دون تعويض.

ثالثا: الحكم النهائي

لقد أصدرت هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قرارها النهائي في قضية CMS Gas Transmission Company.V.Argentine، وذلك بتاريخ مايو 2005، حيث تضمن هذا القرار ما يلي:

قضت الهيئة أن دولة الأرجنتين انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية الاستثمار الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة مبدا المعاملة العادلة والمنصفة وذلك بسبب الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها أثناء أزمتها والتي أضرت باستثمار الشركة، حيث رفضت المحكمة دفع الأرجنتين بحالة الضرورة، معتبرة أن الظروف لا تبرر تلك التدابير، وبناءًا على هذا حكمت المحكمة لصالح شركة CMS بمبلغ قدره 133.2 مليون دولار امريكي كتعويض إضافة إلى الفوائد.

الفرع الثاني: قضية Occidental Petroleum Corporation.V.Ecuador [1]

تعد هذه القضية من أشهر القضايا في التحكيم الدولي، حيث تمثلت في أن شركة نفط أمريكية اشتكت على حكومة الإكوادور لأنهم أوقفوا عملها ولهذا سوف نقوم بتفصيل في هذه القضية من خلال تبيان أطراف المنازعة وموضوع المنازعة والحكم النهائي لها.

أولا: أطراف المنازعة

إن أطراف المنازعة في هذه القضية هم: المدعي وهي: Occidental Petroleum Corporation.V.Ecuador وهي شركة نفط أمريكية مقرها في كاليفورنيا، متخصصة في التنقيب عن النفط والغاز، ومن جهة أخرى المدعى عليه المتمثل في جمهورية الإكوادور حيث برزت في هذا النزاع بصفتها السيادية وأيضا من خلال شركة النفط الحكومية Petroecuador.

[1] قضية Occidental Petroleum Corporation.V.Ecuador، قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن طرد الشركة الأمريكية من الإكوادور لأنها خالفت عقد نفطيا، رقم القضية ARB/06/11، بتاريخ 1 سبتمبر 2006.

ثانيا: موضوع المنازعة

إن هذه القضية تدور حول إلغاء حكومة الإكوادور لعقد نفطي كانت قد أبرمته مع شركة قضية Occidental Petroleum ، وقيامها بمصادرة أصول الشركة بسبب قيام هذه الأخيرة بنقل جزء من حقوقها إلى شركة أخرى دون إذن مسبق، حيث أن هذا الإلغاء دقع قضية Occidental لرفع دعوى تحكيم دولي، مدعية أن التصرف الحكومي كان تعسفيا ويخالف التزامات الإكوادور الدولية تجاه حماية الاستثمارات.

إن من بين الوقائع الأساسية لهذه القضية هم: في عام 1999، وقعت Occidental عقد مشاركة مع حكومة الإكوادور لاستكشاف وإنتاج النفط في الكتلة 15 (Block 15)، وفي عام 2000، وقعت Occidental اتفاقا مع شركة صينية تدعى Andes Petreleum، حيث قامت بموجب بنقل 40% من حقوقها في العقد، حيث أن Occidental لم تحصل على موافقة وزارة الطاقة الأكوادورية بالرغم من أن العقد كان ينص صراحة على ضرورة الحصول على موفقة مسبقة قبل أي نقل للحقوق، بالإضافة إلى أنه بعد اكتشاف الأمر أصدرت الحكومة الأكوادورية مرسوما في مايو 2006 بإلغاء العقد ومصادرة جميع عمليات Occidental في البلاد.

إن من بين الإدعاءات المقدمة من طرفين هي: نبدأ أولا بالادعاءات المقدمة من الشركة المدعية وهي (Occidental) حيث ادعت بأن الحكومة تصرفت بشكل تعسفي وغير متناسب وذلك بإلغاء كامل العقد ومصادرة الصول، بالإضافة إلى أن تصرف الحكومة انتهك الاتفاقية الثنائية بين أمريكا والإكوادور خاصة بنود المعاملة العادلة والمنصفة والحماية من المصادرة التعسفية أو غير القانونية.[1]

إن الإدعاءات المقدمة من طرف المدعى عليه التي هي جمهورية الإكوادور حيث ادعت أن شركة Occidental خرقت العقد بوضوح من خلال نقل حقوقها دون إذن في حين أن العقد نص صراحة على أن أي نقل الحقوق دون موافقة يعد سببا مباشرا لإنهاء العقد، بالإضافة إلى أن الحكومة لم تتصرف بشكل تعسفي، بل اتخذته إجراءا قانونيا مبررا وفقا للقوانين الوطنية والعقد الموقع، بالإضافة إلى الادعاءات المقدمة هي أن الإكوادور اعتبرت أن Occidental خسرت حقها في الحماية الدولية بسبب خرقها الواضح للقانون المحلي.

ثالثا: الحكم النهائي

في 5 أكتوبر 2012، أصدرت هيئة التحكيم حكمها في القضية، حيث تناول الحكم ما يلي: لقد قررت الهيئة أن الحكومة الأكوادورية انتهكت التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية الثنائية لحماية الاستثمارات مع الولايات المتحدة، وذلك من خلال إلغاء عقد الشركة ومصادرة أصولها بشكل كامل

[1] قضية Occidental Petroleum Corporation.V.Ecuador

وبالرغم من أن Occidental خالفت شروط العقد بنقل جزء من حقوقها دون إذن مسبق بحيث رأت الهيئة أن رد فعل الحكومة كان مفرطا وغير متناسب مع حجم المخالفة، مما يشكل خرقا لمبدأ المعاملة العادة والمنصفة، وبناءًا على ذلك حكمت الهيئة لصالح الشركة وألزمت الإكوادور بدفع تعويض قدره 1.77 مليار دولار أمريكي، مع فوائد، وفي عام 2015 قد تم تخفيض المبلغ إلى نحو 1.06 مليار دولار بعد مراجعة جزئية للحكم.

المطلب الثالث: في مجال حقوق الإنسان والصحة العامة

إن النزاعات بين المستثمرين الأجانب والدول من القضايا البارزة في القانون الدولي للاستثمار حيث قد تثير تساؤلات حول تحقيق التوازن بين حقوق المستثمر وحقوق الدولة في تنظيم مواردها الطبيعية، ومن أبرز هذه القضايا قضية Perenco.V.Ecuador وقضية Philip morris.V.Oruguary، حيث سوف نقوم بتفصيل موضوعيا في فرعين في هذا المطلب.

الفرع الأول: قضية Perenco.V.Ecuador [1]

إن هذه القضية أيضا تعد من قضايا التحكيم الدولي وذلك لأجل حماية الاستثمارات الأجنبية، بحيث أن هذه القضية تبرز التوترات بين حقوق الدول في تعديل سياستها الاقتصادية والسيادية، وحقوق المستثمرين الأجانب في الحماية بموجب الاتفاقيات، وبناءًا على ما سبق سوف نتطرق إلى أطراف المنازعة وموضوع المشاركة والحكم النهائي لها.

أولا: أطراف المنازعة

إن أطراف النزاع في قضية Perenco.V.Ecuador هما: شركة قضية Perenco.V.Ecuador Ltd باعتبارها المدعية في النزاع وهي شركة تابعة لمجموعة قضية Perenco الفرنسية تعمل في مجال النفط والغاز، حيث كانت تستثمر في تطوير حقول نفطية في الإكوادور بموجب عقود مشاركة الإنتاج، ومن جهة أخرى لدينا المدعى عليها وهي جمهورية الإكوادور وهي الدولة المضيفة للاستثمار والتي قامت بفرض ضرائب إضافية على أرباح الشركات النفطية العاملة على أراضيها.

ثانيا: موضوع المنازعة

إن موضوع هذه المنازعة يدور حول خلاف حدث بين شركة Perenco.V.Ecuador Ltd وجمهورية الإكوادور، حيث أنه في عام 2002 و 2005 وقعت شركة Perenco.V.Ecuador Ltd عقود مشاركة إنتاج مع الحكومة الأكوادورية لتشغيل وتطوير بلوك 7 و بلوك 21 وهما حقول نفطية

[1] قضية Perenco.V.Ecuador، قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن فرض الدولة لضرائب إضافية على أرباح النفط وهو ما اعتبرت الشركة خرقا لاتفاقية تقاسم الإنتاج وإضرار باستثماراتها، رقم القضية: ARB/08/06، بتاريخ 30 أبريل 2008.

تقع في منطقة الأمازون، بحيث أن هذه العقود كانت تنص على نسب محددة لتقاسم العائدات بين الشركة والدولة وذلك وفق أسعار النفط السائدة آنذاك، لكنه ابتداءًا من 2005 شهدت أسعار النفط العالمية ارتفاعا كبيرا وذلك مما أدى إلى أرباح إضافية غير متوقعة للشركات النفطية، ومن بينها Perenco.

وفي عام 2006، أصدرت الحكومة الأكوادورية المرسوم 662 ثم القانون 42 لعام 2006، واللذان فرضا ضريبة على الأرباح الزائدة الناتجة عن الفرق بين السعر التعاقدي وسعر السوق العالمي.

إن من بين الادعاءات التي أتت بها شركة Perenco هي: خرق اتفاقية الاستثمار الثنائية بين فرنسا والإكوادور التي نصت على حماية الاستثمارات الأجنبية من المصادرة، بالإضافة ادعت أيضا على أنها قد خالفت مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة الذي نص على التغييرات القانونية المفاجئة والانفرادية التي أجرتها الحكومة حيث اعتبرت سلوكا تعسفيا وغير متوقع.

زيادة على الادعاءات التي قدمتها شركة Perenco سوف نتطرق أيضا إلى الادعاءات التي وضعتها جمهورية الإكوادور وهي: حق الدولة السيادي في تعديل السياسات المالية، بالإضافة إلى الحكومة قد ادعت أن شركة Perenco قد خرقت الالتزامات البيئية وفشلها في التفاوض بحسن نية.[1]

ثالثا: الحكم النهائي

أصدرت هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي (ICSID) حكمها النهائي في قضية Perenco.V.Ecuador وذلك بتاريخ سبتمبر 2019، حيث قضت هذه الهيئة بأن: جمهورية الإكوادور قد خرقت اتفاقية الاستثمار الثنائية مع فرنسا وذلك من خلال فرض ضريبة مفرطة بنسبة 99% على الرباح الزائدة، وهذا مما شكل مصادرة غير مباشرة ومعاملة غير منصفة لاستثمارات شركة Perenco، ونتيجة لذلك حكمت الهيئة لصالح Perenco بتعويض قدره 471.8 مليون دولار أمريكي، إضافة كذلك لقد قررت خصم مبلغ 54 مليون دولار من هذا التعويض، بعد ثبوت مسؤولية Perenco عن أضرار بيئية في مناطق امتيازها، ليصبح التعويض الصافي 417.8 مليون دولار أمريكي.

الفرع الثاني: قضية Philip morris.V.Oruguary [2]

إن هذه القضية من أبرز النزاعات القانونية في مجال التحكيم الدولي حيث تناولت التوتر بين مصالح الشركات متعددة الجنسيات وحق الدول في حماية الصحة العامة، وبناءا على هذا سوف نفصل أكثر في هذه القضية من خلال تبيان أطراف المنازعة وهو موضوعها والحكم النهائي لها.

---

[1] قضية Perenco.V.Ecuador

[2] قضية Philip morris.V.Oruguary، قرار المركز الدولي بشأن اعتراض الشركة على قوانين أصدرتها أوروغواي لتعزيز مكافحة التدخين وحماية الصحة العامة، رقم القضية: ARB/10/07، بتاريخ 19 فبراير 2010.

أولا: أطراف النزاع

يتكون أطراف النزاع من شركة Philip morris Brands Sarl وهي شركة سويسرية تابعة لشركة Philip morris International التي رفعت دعوى ضد دولة الأوروغواي ممثلة بحكومتها، بسبب إجراءات تنظيمية اتخذتها للحد من التدخين والتي اعتبرتها الشركة انتهاكا لحقوقها الاستثمارية.

ثانيا: موضوع النزاع

تدور المنازعة بين شركة Philip morris Brands Sarl وهي شركة Philip morris International ودولة الأوروغواي حول مجموعة التدابير التنظيمية التي اتخذتها الحكومة الأوروغواتية بين عامي 2008 و 2009 بهدف الحد من التدخين وتعزيز الصحة العامة وقد رفعت الشركة دعوى تحكيم دولي ضد الدولة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بموجب اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات الثنائية المبرمة بين سويسرا والأوروغواي عام 1991.

وفي إطار التزام الأوروغواي باتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ، اعتمدت الدولة مجموعة من السياسات الرامية إلى تقليل استهلاك منتجات التبغ ومن بين تلك السياسات نجد: قاعدة العرض الواحد ومتطلبات التحذيرات الصحية والموافقة المسبقة على التغليف والتسويق.

ان شركة Philip morris قد ادعت أن التدابير المذكورة تشكل مصادرة غير مباشرة لاستثماراتها وحقوقها التجارية، إضافة إلى أن هذه الإجراءات لم تنتهك مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر الأجنبي، وأن قاعدة العرض الواحد تقلل من قدرة الشركة على التمييز بين منتجاتها المختلفة. زيادة على ادعاءات المقدمة من طرف الشركة Philip morris نجد ادعاءات دولة الأوروغواي المتمثلة في: أنها قد وافقت عن شرعية وقانونية الإجراءات المتخذة على الأسس التالية: أن التدابير محل النزاع تمثل ممارسة مشروعة لسلطة الدولة التنظيمية في مجال الصحة العامة ولسبب تدابير تعسفية أو استثنائية بل تستند إلى معايير علمية وممارسات دولية، وأن هذه الإجراءات لا تشكل مصادرة بل تنظيما لعرض المنتجات

ان هذه القضية قد شكلت نموذجا مهما لفهم كيفية تعامل التحكيم الدولي مع التداخل بين حماية الاستثمار والتنظيم الصحي.

ثالثا: الحكم النهائي

أصدرت هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) في يوليو 2016 حكمها النهائي يرفض جميع متطلبات شركة Philip morris ضد دولة الأوروغواي، معتبرة أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأوروغواتية لتنظيم تغليف وتسويق منتجات التبغ كانت مشروعة

وتهدف إلى حماية الصحة العامة، ولا تشكل انتهاكا لاتفاقية الاستثمار، كما ألزمت المحكمة الشركة بدفع مبلغ قدره 7 ملايين دولار لتغطية تكاليف التقاضي التي تكبدتها الأوروغواي.[1]

[1] قضية Philip morris.V.Oruguary

الفصل الثاني:

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعود فكرة إنشاء جهاز دولي يختص بتأمين المشاريع الاستثمارية إلى خمسينيات القرن الماضي، حيث طرحت هذه الفكرة داخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكان الهدف منها هو إيجاد طريقة لحماية الاستثمارات الأجنبية، خاصة في الدول النامية التي قد تواجه فيها هذه الاستثمارات مخاطر سياسية أو قانونية، وبعد سنوات من النقاش، تم إعداد اتفاقية لتأسيس وكالة دولية تعنى بضمان الاستثمار، وهي الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في عام 1985 وبدات الوكالة نشاطها رسميا في 21 أبريل سنة 1988[1]، وقد تم تحديد مقرها الرئيسي في مدينة واشنطن، عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية، ما لم يقرر مجلس المحافظين للوكالة بأغلبية خاصة، نقل هذا المقر إلى مكان آخر وتنص الاتفاقية أيضا على إمكانية فتح مكاتب للوكالة في مناطق مختلفة من العالم حسب حاجتها.

تقوم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بتقديم خدماتها لجميع الدول الأعضاء فيها، سواء كانت دولا مستثمرة أو دولا تستقبل الاستثمارات، وهذا يجعل من نشاطها واسع النطاق، ويمنح المستثمرين ثقة أكبر، خاصة عند تنفيذ مشاريعهم في دول قد تكون غير مستقرة أو تفتقر إلى أنشطة قانونية قوية.

ترتكز الوكالة على حماية الاستثمارات من المخاطر غير التجارية، وهي المخاطر التي لا يتحملها المستثمر في العادة مثل: الحروب، الاضطرابات السياسية، مصادر الممتلكات، خرق العقود، أو تغييرات مفاجئة في القوانين، هذه المخاطر التجارية العادية مثل تغيير الأسعار أو الخسائر الاقتصادية، والتي يتحملها المستثمر كجزء من طبيعة العمل التجاري. [2]

ولأهمية هذا الدور خصص هذا الفصل لدراسة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الجوانب العامة للوكالة مثل هيكلها، شروط العضوية فيها، ورأس المال، أما المبحث الثاني فخصص لشرح طبيعة التأمين الذي تقدمه، والمخاطر التي يشملها، وكذلك الشروط التي يجب توفرها في المشروع والمستثمر حتى يحص على تغطية من الوكالة. [3]

---

[1] الموقع الرسمي للمؤسسة الدولية لضمان الاستثمار: www.migo.org

[2] محمد زايد، دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر " يوسف ين خدة"، بن عكنون، الجزائر، ص 333.

[3] المادة 4/أ من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تم المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في: 30-10-1995، الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ: 1995/11/05

المبحث الأول: الإطار العام للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار هي جزء من مجموعة البنك الدولي، وقد أنشأت لمساعدة الدول النامية على جذب الاستثمارات الأجنبية، تقوم هذه الوكالة بحماية المستثمرين من المخاطر التي قد يواجهونها مثل الحروب، أو القرارات الحكومية المفاجئة، أو صعوبة تحويل الأرباح إلى الخارج، هذا ما يجعل المستثمرين يشعرون بالأمان، ويشجعهم على الاستثمار في مشاريع جديدة داخل هذه الدول، بفضل هذا الدور تساهم الوكالة في دعم الاقتصاد وخلق فرص عمل، كما تساعد على نقل الخبرة إلى الدول النامية أي أن فائدتها ليست للمستثمر فقط، بل أيضا للدولة التي تستقبل الاستثمار.

في هذا المبحث التعرف أكثر على كيفية عمل هذه الوكالة من خلال التطرق إلى بعض النقاط المهمة أولها هيكلها التنظيمي الذي يشكل العمود الفقري لعملها ويحدد كيفية اتخاذ القرارات، كما سنستعرض شروط العضوية فيها نظرا لأنها مؤسسة متعددة الأطراف تضم عضويتها العديد من الدول، ولكل دولة دور معين ومساهمة محددة، إضافة إلى دراسة رأس مال الوكالة، وهو يشكل الدعامة المالية التي تستند إليها في تقديم خدماتها وضماناتها.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة

لقد قامت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بوضع الهيكل الإداري لها، حيث أنه قد شمل هذا الهيكل فئتين نصت عليهما الاتفاقية المنشئة لهذه الوكالة وهما مجلس المحافظين وأيضا مجلس الإدارة، وسوف نقوم في هذا المطلب تسليط الضوء عليهما، حيث سوف ندرس في الفرع الأول مجلس المحافظين ليتبعه في الفرع الثاني مجلس الإدارة.

الفرع الأول: مجلس المحافظين

بالرجوع لنص المادة 31 من الاتفاقية المنشئة للوكالة والتي نظمت مجلس المحافظين باعتباره الجهاز الأعلى في الوكالة، حيث وضحت لنا المادة أنها تنقسم إلى ثلاث أقسام رئيسية هي تكوين المجلس، صلاحياته، وتنظيم اجتماعاته.[1]

أولا: تكوين مجلس المحافظين

يتكون مجلس المحافظين في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من محافظ ونائب محافظ عن كل دولة عضو، ولا تفرض الاتفاقية المنشئة للوكالة أية قيود على الدول الأعضاء بشأن كيفية تعيين ممثليها في هذا المجلس.[2]

---

[1] المادة 31 من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[2] عمر هاشم محمد صدقة، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص 130.

وبالرجوع للفقرة (ب) من المادة 31 لقد نظمت تشكيل مجلس المحافظين، حيث يتكون من محافظ ونائب محافظ ويتم تعيين كل عضو وفقا للإجراءات التي يراها مناسبة، بما أنه يحفظ للدول الأعضاء سيادتها في تحديد طريقة التمثيل.

كما وضحت الفقرة أنه لا يجوز لنائب المحافظ التصويت إلا في حال غياب المحافظ، وهو ما يضمن وحدة الصوت لكل دولة وذلك دون التضارب أو ازدواجية التمثيل، كما أشارت الفقرة إلى أنه يتم اختيار أحد المحافظين لرئاسة المجلس.[1]

ثانيا: صلاحيات مجلس المحافظين

بالنسبة لصلاحيات مجلس المحافظين نجد أن الاتفاقية قد ضحت جميع السلطات للوكالة ممارسة جميع صلاحيات الوكالة.[2]

وبالرجوع للفقرة (أ) من المادة على أن لمجلس المحافظين جميع السلطات الممنوحة للوكالة، ما لم تستند صراحة إلى جهاز آخر من أجهزتها، ويجوز له تفويض بعها إلى مجلس الإدارة.[3]

وذلك مع استثناء مجمعة من الاختصاصات الحصرية التي لا يجوز تفويضها، والتي وردت على سبيل الحصر في نص المادة 31، وتشمل هذه الاختصاصات: قبول الأعضاء الجدد وتحديد شروط عضو .....، أو تعليق عضوية أي عضو، زيادة أو تخفيض رأس مال الوكالة، تعديل الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يجوز للوكالة الالتزام بها كمسؤولية احتمالية إضفاء صفة "الدولة النامية العضو" على أحد الأعضاء، تصنيف الأعضاء الجدد أو إعادة تصنيف الأعضاء القائمين لغرض التصويت، وأيضا تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومناوبيهم، اتخاذ قرار بوقف عمليات الوكالة او تصفيتها، توزيع أصول الوكالة على أعضائها عند التصفية، وأخيرا تعديل الاتفاقية أو ملاحقتها أو جداولها.[4]
وهذا الحصر يعكس مبدأ قانونيا مستقرا، وهو عدم جواز تفويض السلطات الجوهرية ذات الطبيعة السياسية والاتفاقية لما لها من تأثير مباشر على كيان الوكالة ووظائفها الأساسية.[5]

ثالثا: تنظيم اجتماعات مجلس المحافظين

يقوم مجلس المحافظين بعقد اجتماعاته الدورية سنويا، كما يجوز له عقد اجتماعات استثنائية كلما رأى ذلك مناسبا، ويجوز كذلك انعقاد مجلس المحافظين بناء على طلب خمسة (5) من أعضاء مجلس الإدارة، أو ما يعادل 25% من مجموع الأصوات.[6]

---

[1] المادة 31 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
[2] مراد عمراني، **إصلاح الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 105.
[3] المادة 31 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
[4] المرجع نفسه، ص 105.
[5] المادة 31 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
[6] مراد عمراني، مرجع سابق، ص 106.

حيث قامت الفقرة (ج) من نص المادة 31 بإبراز التوازن بين انتظام أعمال المجلس ومرونته، كما تكفل حقوق الأقلية المؤثرة من الدول الأعضاء في طلب الانعقاد، بما يكرس مبدأ المشاركة ويحول دون احتكار الدعوة للاجتماع من قبل الأجهزة التنفيذية.[1]

الفرع الثاني: مجلس الإدارة

بالاعتماد على ورد في نص المادة 32 من الاتفاقية فقد حددت الإطار العام لعمل مجلس الإدارة وذلك من خلال التشكيل والاختصاصات، كما أن مجلس الإدارة يعتبر الجهاز التنفيذي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وفي هذا الفرع سوف نقوم بدراسة تكوين هذا المجلس وكذا مهامه.[2]

أولا: تكوين مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة التنفيذية للوكالة، حيث أن هذا المجلس يتكون في تشكيلته عما لا يقل عن اثني عشر (12) عضوا ويتم انتخابهم وفقا لأحكام المادة 41 فقرة أ وذلك وفقا للجدول (ب) الملحق بالاتفاقية.[3]

فبالرجوع لأحكام المادة 41 والتي نظمت مسألة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وهذا وفقا لأحكام الجدول (ب) الملحق بالاتفاقية، حيث أنه أضاف للعملية طابعا قانونيا واضحا والذي يضمن الشفافية والانضباط في تشكيل المجلس.[4]

كما أنه يقوم مجلس المحافظين بتحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة، وله أن يعدل هذا العدد وفقا للمتغيرات الطارئة التي قد تطرأ على العضوية، مع تولي المحافظون اختيار المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، على أن يكون لكل محافظ الحق في ترشيح عضو واحد فقط.[5]

يتم انتخاب ربع عدد أعضاء المجلس بشكل منفصل، حيث يقوم الأعضاء الذين يملكون أكبر عدد من الأسهم بانتخاب أحدهم، بينما ينتخب باقي الأعضاء بقية أعضاء المجلس، ويجوز لكل عضو في المجلس تعيين مدير مناوب ينوب عنه بحسب المادة 32 فقرة (ب).[6]

يرأس مدير البنك الدولي مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات، فيكون له حينها صوت مرجح.[7]

---

[1] المادة 31 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
[2] المادة 32 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
[3] محمد زايد، مرجع سابق، ص 332.
[4] المادة 41 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
[5] مراد عمراني، مرجع سابق، ص 106.
[6] محمد زايد، مرجع سابق، ص 332.
[7] مراد عمراني، مرجع سابق، ص 107.

ثانيا: مهام مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المسؤولية العامة عن أنشطة الوكالة، وهو ما ورد في المادة 32 فقرة 1، بما في ذلك وضع السياسات العامة واعتماد اللوائح التنظيمية، ومع ذلك لا تشمل مهامه الإدارة اليومية للوكالة، التي يتولاها رئيس الوكالة وموظفوها.[1]

يتخذ مجلس الإدارة القرارات اللازمة التي تقتضيها الاتفاقية أو التي تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها، وذلك وفقا لصلاحياته، كما يقوم مجلس المحافظين بتحديد مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة 32 من الاتفاقية.[2]

يجتمع مجلس الإدارة بعد تلقيه دعوة من رئيسه، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضاء المجلس وذلك وفقا للمادة 32 فقرة (د).[3]

كما أن الفقرة (هـــ) من المادة 32 وضحت أنه لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أو مناوبوهم مكافآت مالية عن عملهم، بل يمنحون فقط تعويضا عن المصاريف المتعلقة بحضور الاجتماعات أو المهام الرسمية التي يؤدونها باسم الوكالة، وفي حال قرار المجلس إنشاء مجلس إدارة دائم، يجوز في هذه الحالة صرف مكافآت يحددها المجلس نفسه.[4]

المطلب الثاني: العضوية في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعد العضوية في الوكالة متاحة لجميع الدول الأعضاء في البنك الدولي، سواء كانت هذه الدول المصدرة للاستثمارات أو المستقبلة لها، وهذا يتوافق مع الهدف الأساسي للوكالة المتمثلة في تشجيع تدفق الاستثمارات الإنتاجية بين الدول الأعضاء، لا سيما الدول النامية، وبناء على هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول شروط هذه العضوية والفرع الثاني تناولنا كذلك الانسحاب ووقف العضوية.

الفرع الأول: شروط العضوية في الوكالة

تعد مسألة العضوية في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من المسائل الجوهرية، ويتجلى هذا في مدى انفتاح هذه العضوية أي ما إذا كانت محصورة في مجموعة معنية من الدول دون غيرها، أم أنها متاحة لجميع الدول، كما أن هناك دولا أعضاء أصليين في الوكالة والتي تكون مدرجة في الجدول (أ) المرفق بالاتفاقية.[5]

---

[1] محمد زايد، مرجع سابق، ص 332.
[2] مراد عمراني، مرجع سابق، ص 107.
[3] محمد زايد، مرجع سابق، ص 332.
[4] المادة 32 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
[5] مراد عمراني، مرجع سابق، ص 103.

لقد نصت المادة 4 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في الفقرة (1) على أن العضوية فيهذه الوكالة تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في البنك الدولي، إضافة إلى سويسرا، مما يعني أن أي دولة عضو في البنك الدولي يمكنها الانضمام إلى الوكالة، مع إنشاء خاص لسويسرا، والتي سمح لها بالانضمام حتى مع أنها لم تكن عضوا في البنك.[1]

فعضوية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مرتبطة بعضوية البنك الدولي ارتباطا وثيقا، حيث أنه لا يشترط فيها الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة.[2]

بينما أشارت الفقرة (ب) من المادة 4 أن الأعضاء الأصليون في الوكالة هم الدول المدرجة فيس الجدول (1) المرفق بالاتفاقية والتي أصبحت طرفا فيها وانظمت إليها قبل 30 أكتوبر 1987، حيث أن العضوية الأصلية تمنح للدول التي صادقت على الاتفاقية منذ البداية وهو ما قد يمنحها وضعا خاصا داخل الوكالة من حيث التاريخ أو بعض الحقوق الإجرائية.

وبالتالي فالمادة 4 قد حددت الشروط للانضمام إلى الوكالة كما قامت بالتمييز بين الأعضاء الأصليين والمنظمين لاحقا، كما تؤكد على العلاقة المؤسسية بين الوكالة والبنك الدولي.[3]

الفرع الثاني: الانسحاب ووقف العضوية في الوكالة

وضحت اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من خلال مواد 51، 52، 53، 54 أحكام الانسحاب وكذا وقف العضوية وعمليات الوكالة لضمان الاستثمار، فوفقا للمادة 51 أنه يجوز لأي دولة عضو الانسحاب من الوكالة في أي وقت، وذلك بموجب إخطار كتابي يوجه إلى المقر الرئيسي للوكالة، شرط أن يكون قد مضى على عضوية الدولة ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم إخطار، وذلك ضمانا لاستقرار عمليات الوكالة لا سيما في مراحلها الأولى، ويصح في هذه الحالة الانسحاب نافذا بعد مرور تسعين (90) يوما من تاريخ تسلم الوكالة للإخطار، ما لم يتم سحبه خلال هذه الفقرة 9 ، البنك الدولي يتولى إعلام الأطراف بتلقي هذا الإخطار كونه جهة إيداع الاتفاقية.[4]

– وقف العضوية: ضحت المادة 52 من الاتفاقية لمجلس المحافظين أن يوقف عضوية أي دولة عضو إذا تلتزم بما جاء في الاتفاقية، شرط أن يوافق على ذلك أغلب الأعضاء الذين يملكون أغلب الأصوات، وخلال فترة الوقف تعقد الدولة الموقوفة حقها في التصويت والمشاركة في أعمال الوكالة، لكنها تحتفظ بحقها في الانسحاب وبعض الحقوق الأخرى، وتبقى مسؤولية عن جميع التزاماتها كما لا يمكن اعتبارها عضوا عند النظر في تقديم خدمات الضمان أو إعادة التأمين، وإذا استمرت حالة الوقف لمدة سنة دون

---

[1] المادة 4 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[2] منى محمود مصطفى، **الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر**، ص 19.

[3] المادة 4 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[4] المادة 51 من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

أن يلغي القرار أو يمدد، فإن العضوية تنتهي تلقائيا، وبالتالي هذا يهدف إلى ضمان احترام الدول لالتزامه مع منحها فرصة لتصحيح وضعها قبل إنهاء عضويتها بشكل نهائي.[1]

كما أكدت المادة 53 على أن الدولة التي تفقد صفة العضوية تبقى مسؤولية عن جميع الالتزامات التي وقعت عليها قبل انتهاء عضويتها، ويشمل ذلك الالتزامات الفعلية والالتزامات المحتملة التي قد تنشأ بسبب الاتفاقية، وهذا يعني أن فقدان العضوية لا يعفي الدولة من تحمل نتائج التزاماتها السابقة، إضافة إلى ذلك تنص المادة على أن تقوم كل من الوكالة والدولة التي فقدت العضوية بالاتفاق على كيفية تسوية المتطلبات المتبادلة بينهما. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى وضع ترتيبات واضحة وملزمة لكيفية إتمام التسويات المالية أو القانونية المتعلقة بهذه الالتزامات.

ويشترط في هذه الترتيبات أن تحظى بموافقة مجلس الإدارة، مما يضمن مراقبة وموافقة الجهات المختصة داخل الوكالة على الحلول المتفق عليها، ويضمن بذلك حماية حقوق الطرفين.[2]

- وقف العمليات:

بينما نظمت الأحكام المتعلقة بسلطة مجلس الإدارة في وقف العمليات التي تقوم لها الوكالة في المادة 54 إلى تقسيمها إلى حالات عادية وأخرى استثنائية. فقد نصت الفقرة (أ) في هذه المادة على منح مجلس الإدارة الحق بوقف إصدار الضمانات لفترة محددة إذا رأى حاجة إلى ذلك، حيث يتضح أنه للمجلس سلطة تقديرية في اتخاذ مثل هذا القرار، شرط أن يكون الوقف مؤقتا زمنيا ومحددا ولا يتم بشكل تعسفي، مع استناد هذا القرار إلى مبررات مثل وجود خلل في الإجراءات أو تقييم المخاطر، أو مراجعة الشروط المتعلقة بمنح الضمانات، كما أن هذا لا يسري بأثر رجعي، بل يطبق على الطلبات المستقبلية فقط، دون المساس بالضمانات الصادرة قبل تاريخ القرار، بينما وسعت الفقرة (ب) نطاق هذه السلطة، حيث أجازت لمجلس الإدارة وقف جميع أنشطة الوكالة في الحالات الاستثنائية الطارئة وهذا من خلال شرطين أساسيين: ألا يتجاوز الوقف مدة استمرار الحالة الاستثنائية، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الوكالة ومصالح الغير، وبالتالي يعني هذا أن المجلس يتدخل عند الضرورة القصوى لحماية الكيان المؤسسي، على أن يتم ذلك في حدود زمنية معقولة وفق تدابير تضمن عدم الإضرار بالأطراف ذات العلاقة كالعملاء والمستفيدين من خدمات الوكالة بينما أكدت الفقرة (ج) على نبدأ المسؤولية القانونية، وهو ان قرار وقف العمليات سواء كان وقفا كليا لجميع أنشطة الوكالة أو جزئيا لإصدار الضمانات، لا يؤثر على الأعضاء ولا على التزامات الوكالة تجاه المستفيدين من الضمانات أو

[1] المادة 52 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
[2] المادة 53 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

وثائق إعادة التأمين أو اتجاه الغير وهذا بموجب الاتفاقية، مما يكرس هذا النص مبدأ استمرارية الالتزامات القانونية، ويضمن الأطراف المتعاقدة أن حقوقهم محفوظة رغم أي توقف مؤقت في العمليات.[1]

- التصفية:

لقد نظمت المادة 55 قرار تصفية الوكالة وإنهاء نشاطها وهذا بأغلبية خاصة، مع خطر توزيع أصول الوكالة على الأعضاء بعد التصفية إلا بعد سداد أو تسوية كافة الالتزامات المستحقة عليها، فقد أظهرت الفقرة (أ) من هذه المادة بأن مجلس المحافظين هو الجهة المختصة باتخاذ قرار وقف أعمال الوكالة وتصفية نشاطها وهذا بصدور قرار بأغلبية خاصة، حيث أنه يترتب على هذا القرار وقف جميع أنشطة الوكالة باستثناء ما يتعلق بجميع الأصول والمحافظة عليها وتسوية الالتزامات، حيث تبقى الوكالة قائمة من الناحية القانونية خلال فترة التصفية، وتبقى أيضا حقوق والتزامات الأعضاء سارية وفقا للاتفاقية، إلى غاية الانتهاء من تسوية الأصول وتوزيعها بشكل نهائي.

بينما اشترطت الفقرة (ب) من المادة 55 على عدم الشروع في توزيع أصول الوكالة إلا بعد الوفاء الكامل بجميع الالتزامات تجاه المستفيدين من الضمانات والدائنين الآخرين، ويمكن أيضا تخصيص مبالغ معينة لضمان سداد تلك الديون، ولا يتم البدء بالتوزيع إلا بعد أن يصدر مجلس المحافظين قرار بذلك، مما يضمن أن عملية التوزيع تتم تحت إشراف قانوني واضح ومنظم، وبعد سداد الديون نصت الفقرة الثالثة على توزيع الأصول المتبقية على الأعضاء وذلك وفقا لنسبة مساهمتهم في رأس المال المكتتب فيه، كما يتم توزيع الأصول المتبقية في صندوق الاستثمارات المؤيدة على الأعضاء المؤدين حسب نسبة استثماراتهم المؤيدة، كما أنه لا يحق لأي عضو الحصول على نصيبه من الأصول إلا بعد تسوية ما عليه من ديون تجاه الوكالة، ويحدد مجلس المحافظين وقت وطريقة التوزيع وهذا يحقق العدالة والمساواة بين جميع الأعضاء.[2]

المطلب الثالث: رأس المال في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

جاءت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بدافع تشجيع ودعم المشاريع الاستثمارية وهذا بهدف التطوير والإنماء وكل هذا يتطلب رؤوس أموال من أجل دعم هذه الاستثمارات مما يتطلب من الدول الأعضاء في هذه الوكالة بتمويلها ودعمها برأس المال وفي هذا المطلب قمنا بتسليط الضوء رأس المال في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من خلال تقسيمه إلى عدة فروع حيث تناولنا في الفرع الأول رأس المال واكتتاب الأسهم والفرع الثاني تقسم رأس المال ودفع ثمن الأسهم أما الفرع الثالث تقييم العملات ورد المبالغ المدفوعة.

---

[1] المادة 54 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[2] المادة 55 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

الفرع الأول: رأس المال واكتتاب الأسهم في الوكالة

في المقترحات السابقة المقدمة من البنك الدولي، ثم يكن للوكالة رأس مال خاص بها بل كانت تقوم بعملياتها نيابة عن الدول الأعضاء التي تؤيد الاستثمارات لغرض ضمانها، بينما الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار قد نصت صراحة على أن يكون للوكالة راس مال خاص بها.[1] لقد تعلق النظام الأساسي بتنظيم رأس مال الوكالة بحسب ما أشارت إليه المادة (5) وهذا من خلال تحديده وتوزيعه وكذا شروط زيادته، فقد حددت الاتفاقية رأس المال المصرح به بمقدار مليار (1.000.000.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة موزعة على مائة ألف (100.00) سهم وقيمة كل سهم عشرة آلاف (10.000) وحدة وتطرح هذه الأسهم للاكتتاب من قبل الأعضاء ويتم تسوية التزامات الأعضاء في دفع رأس المال وفقا لمتوسط قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة بالدولار الأمريكي خلال الفترة الممتدة من 10 يناير 1981 إلى 30 يونيو 1985، حيث بلغت 1082 دولار أمريكي للوحدة، والهدف من هذه القاعدة هو توحيد معيار الدفع بيم جميع الأعضاء وتجنب تقلبات أسعار الصرف. كما أقرت الفقرة (ب) أنه في حال انضمام عضو جديد للوكالة ولم تكن هناك أسهم كافية ضمن رأس المال المرخص به يتم زيادة رأس المال بما يسمح بتوفير الأسهم المطلوبة لهذا العضو مما يعني أن زيادة رأس المال في هه الحالة تكون ضرورية لضمان تمكين العضو الجديد من المساهمة على قدم المساواة مع غيره من الأعضاء.

كما يجوز لمجلس المحافظين بحسب الفقرة (ج) من المادة 5 اتخاذ قرار زيادة رأس مال الوكالة في أي وقت شرط صدور القرار بأغلبية خاصة.[2]

كما نظمت المادة 6 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار طريقة اكتتاب الأعضاء في رأس المال للوكالة، حيث أنه يلزم كل عضو بالاكتتاب في عدد محدد من الأسهم وهذا وفقا لما هو مبين في الجدول (أ) المرفق بالاتفاقية وبالقيمة الإسمية لكل سهم، ويعتبر هذا الالتزام جزءا من شروط العضوية الأصلية في الوكالة، مما يعكس رغبة المؤسسين في المساهمة الفعلية في رأس المال منذ البداية، أما بالنسبة للأعضاء الذين ينضمون لاحقا، فقد فوضت الاتفاقية مجلس المحافظين تحديد شروط وأحكام الاكتتاب، شرط ألا يقل ثمن السهم عن قيمته الإسمية، ويجوز للمجلس إذا كانت الوكالة قد كونت احتياطات مالية، أن يحدد سعر إصدار أعلى من القيمة الإسمية.[3]

---

[1] محمد زايد، مرجع سابق، ص 338.

[2] المادة 5 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[3] المادة 6 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

الفرع الثاني: تقسيم راس المال ودفع ثمن الأسهم المكتتب فيها

نصت الاتفاقية في مادتها السابعة على كيفية سداد الأسهم من قبل العضو في الوكالة حيث يلتزم العضو بدفع نسبة عشرة في المائة (10%) من قيمة سهم نقدا خلال تسعين يوما من تاريخ سريان الاتفاقية في حقه، وهذا وفقا لما تحدده الفقرة (أ) من المادة 8.[1]

كما يلزم العضو بدفع عشرة في المائة إضافة من قيمة السهم ولكن في شكل سندات إذنية أو صكوك مالية مماثلة، تكون غير قابلة للتحويل ومعفاة بفوائد، ولا تصرف إلا بموجب قرار من مجلس الإدارة ما يتيح للوكالة ضمان موارد احتياطية دون تحمل العضو أعباء فورية، أما الجزء المتبقي من قيمة السهم، فيبقى تحت الطلب، حيث أن العضو ملزم بسداده متى ما طلبت الوكالة ذلك لتلبية التزاماتها المالية.

لقد حددت المادة 8 القواعد المتعلقة بدفع ثمن الأسهم المكتتب فيما في الوكالة، حيث أن يتم الدفع بعملات قابلة للتحويل، مع السماح الدول النامية باستخدام جزء من عملاتها المحلية بنسبة لا تتجاوز 25% من المبالغ النقدية المستحقة، كما تلزم الوكالة بتطبيق مبدأ المساواة في طلب الأقساط من جميع الأعضاء، وتمنحها الحق في إجراء استدعاءات متكررة إذا لم تكف المبالغ المحصلة لتغطية الالتزامات المالية وتحدد المسؤوليات المالية لكل عضو في حدود الجزء غير المدفوع من قيمة الأسهم فقط، مما يوفر حماية قانونية للأعضاء ويعزز الثقة في نظام الوكالة.[2]

الفرع الثالث: تقييم العملات ورد المبالغ المدفوعة

لقد وضحت المادة 9 تحديد آلية العملات عند الحاجة لأي غرض تنفيذ هذه الاتفاقية، حيث أن خولت الوكالة المختصة سلطة تحديد قيمة العملة بالنسبة لعملة أخرى بشكل معقول، ويقصد "بالمعقول" هنا أن يكون القرار مستند إلى أسباب موضوعية ومتوافقة مع هدف الاتفاقية، وليس تعسفيا، كما توجب المادة على الوكالة التشاور مع صندوق النقد الدولي، مما يضمن وجود إشراف دولي وخبرة متخصصة في تحديد قيمة العملات، ويعزز من موضوعية القرار ومصداقية، وبهذا تضمن المادة التزام الأطراف بقيمة العملات التي تحددها الوكالة، مما يسهم في استقرار التنفيذ المالي للاتفاقية ويحد من النزاعات المتعلقة بتقييم العملات.[3]

كما نصت الاتفاقية في المادة 10 على إمكانية رد مبالغ رأس المال التي سددها الأعضاء وذلك استجابة لطلبات الوكالة وفي ظروف معينة، حيث أن الفقرة (أ) من هذه المادة قد اشارت أنه يمكن للوكالة رد هذه المبالغ، عندما تسترد الوكالة كامل المبلغ أو جزءا منه الذي دفعته لمواجهة ناشئة عن عقد ضمان

[1] المادة 7 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
[2] المادة 8 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
[3] المادة 9 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

أو إعادة تأمين وهذا بعملية قابلة للتحويل، أو في حالة قيام العضو بإصلاح إخلاله بالتزام الدفع الذي أدى إلى الاستدعاء سواء كان هذا الإصلاح كليا أو جزئيا، أو في حالة تقرير مجلس المحافظين بالأغلبية الخاصة أن المركز المالي للوكالة يسمح برد كل أو بعض المبالغ من إيرادات الوكالة.

أما بالنسبة لطريقة الدفع فإن المبالغ التي ترد إلى العضو تدفع بعملية قابلة للتحويل الحر، وبنسبة تتماثل مع ما دفعه العضو من مجموع المبالغ التي تم دفعها بناء على الاستدعاءات السابقة وهذا عملا بالفقرة (ب) من المادة 10.

بينما وضحت الفقرة (ج) أن المبالغ التي يتم استردادها تعتبر جزءا من رأس المال القابل للاستدعاء، والذي يبقى العضو ملزما به وهذا وفقا للمادة 7 فقرة 2.[1]

وقد أشارت المادة 39 من الاتفاقية إلى تنظيم التصويت والاكتتاب في رأس المال للوكالة، حيث جمعت بين مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء ومبدأ العدالة المالية، فبموجب الفقرة (أ)، يمنح كل عضو عددا ثابتا من الأصوات [177 صوتا] تُضاف إليها أصوات تتناسب مع عدد الأسهم التي يكتتب بها في رأس المال، وهو ما يعكس التوفيق بين المساواة القانونية والمساهمة الاقتصادية، أما الفقرة (ب) فقد أقرت آلية تصحيحية مؤقتة تضمن ألا تقل نسبة أصوات أي من فئتي الدوال الأعضاء – حسب التصنيف الوارد في جدول (أ) عن 40% خلال السنوات الثلاث الأولى من نفاذ الاتفاقية، من خلال منح أصوات تكميلية توزع بحسب نسب الاكتتاب وتعدل تلقائيا وتلغى بانقضاء تلك المدة.

وفي السياق ذاته، نصت الفقرة (ج) على إجراء مراجعة لتوزيع الأسهم بعد مرور ثلاث سنوات، استنادا إلى مبادئ قانونية تضمن أن يعكس التوزيع الفعلي للاكتتاب حقوق التصويت، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل اكتتاب الأعضاء وإعادة توزيع السهم غير المستعملة بما يحفظ التوازن بين فئات الدول، وأكدت الفقرة (د) على أن تصدر قرارات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة خلال الفترة الانتقالية بالأغلبية الخاصة، باستثناء الحالات التي تنص الاتفاقية فيها على أغلبية أعلى، بما يضمن حوكمة رشيدة وقرارات متوازنة خلال الرحلة التأسيسية.

أما بالرجوع للفقرة (هـ) فنجدها منعت الأعضاء الحق في الاكتتاب النسبي في حالة زيادة رأس المال، دون أن تلزم أي عضو بالاكتتاب، مما يعكس احترام إرادة الدول الأعضاء وسيادتها المالية، وأخيرا، نصت الفقرة (و) على أن يتولى مجلس المحافظين إصدار اللوائح المنظمة للاكتتاب الإضافية، مع ضرورة تحديد مدد زمنية معقولة لتقديم الطلبيات، وذلك لضمان الشفافية والإنصاف في إتاحة الفرص أمام جميع الأعضاء للمشاركة في زيادة رأس المال.

[1] المادة 10 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

وبالتالي فقد أبرزت المادة 39 التوازن الدقيق بين الاعتبارات السياسية والمالية داخل الوكالة.[1]

المبحث الثاني: نطاق التأمين

تم إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار حتى تساعد في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية، أي الدول التي تحتاج إلى دعم اقتصادي وتطوير الهدف من هذه الاستثمارات هو إنشاء مشاريع مفيدة ومنتجة، تساهم في تحسين الاقتصاد، وتوفير فرص عمل، ونقل التكنولوجيا الحديثة والخبرة من الدول المتقدمة إلى الدول الأقل تقدما

عندما تستقبل الدول النامية هذه الاستثمارات فإنها تستفيد من المال والتكنولوجيا والخبرات، وهذا ما يساعدها على تحقيق تنمية حقيقية طويلة الأمد يستفيد منها المواطنون وتنعكس على الحياة اليومية بشكل إيجابي، لكن في كثير من الأحيان يخاف المستثمرون من وضع أموالهم في دول غير مستقرة لأن هناك مخاطر قد تحدث ولا يمكنهم السيطرة عليها كقيام الدولة بأخذ المشروع وتأهيله، هذه المخاطر تسمى مخاطر غير تجارية وهي خارجة عن إرادة المستثمر لذا تقوم الوكالة بتأمين المستثمرين ضدها حتى يشعروا بالأمان ويقوموا بالاستثمار في هذه الدول.

وفي هذا المبحث سنتناول ثلاث مطالب وهي المخاطر التي تؤمن عليها الوكالة في المطلب الأول بينما المطلب الثاني يبرز لنا المشروع الاستثماري وأخيرا المطلب الثالث يوضع لنا المستثمر.

المطلب الأول: المخاطر القابلة للتأمين

أتى إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار استجابة لحاجة ملحة تنطوي على ضمان أنواع من المخاطر، من الممكن أن تتعرض لها المشاريع الاستثمارية، وهذه المخاطر تتحقق بفعل الدولة المضيفة للاستثمار لا يد للمستثمر فيها، لذلك أتت الاتفاقية ونصت على تغطية المخاطر غير التجارية إيمانا منها بأن المخاطر التجارية تدخل ضمن توقعات المستثمرين عند تحديدهم لمفهوم مخاطر المشروع الاستثماري واحتمالات الربح والخسارة، فضلا عن أن تغطية المخاطر عاجزة مع مرور الوقت عن الإيفاء بالتزاماتها اتجاه المستثمرين، ولهذا كان نطاق هذه الاتفاقية هو التأمين على المخاطر غير التجارية، ولكن قبل التطرق إلى هذه المخاطر لابد من الإشارة إلى وجود عدة عوامل تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الوكالة عند تقييم المخاطر القابلة للتامين عليها منها مخاطر المشروع وأهمية وجدواه ملائمة واحتمالات الربح والخسارة ومقدار مشاركة الوطنيين والأجانب أو المشاركة المقدمة من قبل المؤسسات الدولية، ولغرض دراسة المخاطر التي يتم تغطيتها من قبل الوكالة سوف نتناولها من خلال الفروع الآتية:[2]

---

[1] المادة 39 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، دراسة قانونية مقارنة، طبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 307.

الفرع الأول: تحويل العملة

لقد نصت المادة 11 في فقرتها الأولى من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على إحدى أبرز صور المخاطر السياسية التي قد تواجه المستثمر الأجنبي وهي مخاطر التحويل الخارجي للعملة، حيث فرضت الدولة المضيفة للاستثمار قيودا على تحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للتحويل الحر أو تأخرها غير المبرر في الموافقة على ذلك يعد إخلالا يستوجب الحماية بموجب الضمانات.[1]
بالإضافة إلى ذلك أن هذه المادة قد عرفت المخاطر بشكل عام بحيث تشمل جميع صور القيود سواء المباشرة أو غير المباشرة والتي تفرضها الدولة على تحويل العملة بصورة قانونية أو عملي، كما تشترط هذه المادة أيضا أن تكون هذه المخاطر قد تسببت بفعل من الدولة المضيفة أو أحد أجهزتها أو هيئاتها العامة.[2]

إن المخاطر الناتجة عن عدم تحويل العملة يقصد به خطر الخسارة الناتجة عن فرض قيود على المستثمر في تحويل رأسماله أو دخله إلى الخارج شرط تمتعه بممارسة هذه الحرية عند بداية قيامه بالاستثمار، حيث يعتبر هذا الخطر من أهم المخاطر خاصة عندما يكون الاستثمار في بلد يحتاج عملته المحلية إلى التحويل إلى الخارج وموازنتها بعملة قابلة للتداول.[3]

يتحقق خطر عدم تحويل العملة عند قيام السلطة التنفيذية، أو التشريعية في البلد المضيف بإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى عجز المستثمر، ونقص قدرته على تحويل أصل استثماره أو عوائده أو أقساط استهلاكه إلى الخارج.[4]
زيادة على ذلك أن خطر العجز عن تحويل الصلة يمكن أن يتخذ ثلاث صور وهي:
– الصورة الأولى: رفض السلطات العامة في القطر المضيف تحويل مستحقات المستثمر من العملة المحلية إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل أيا كان نوعها، ولا يهم شكل الرفض هنا فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا.
– الصورة الثانية: تتمثل في التأخر في الموافقة على تحويل العملة المحلية المستحقة للمستثمر إلى الخارج بما يتعدى فترة معقولة وقد قامت عقود الضمان التي تبرمها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتحديد هذه المدة بـــــ 90 يوما تبدأ من اليوم الذي تم فيه تقديم طلب التحويل مستوفيا شروطه أو من تاريخ تسلم العملة المحلية أيهما جاء لاحقا، بالإضافة على أن المؤسسة قد اشترطت مدة أطول في حالة التأخر في الموافقة على التحويل.

---

[1] المادة 11 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
[2] زايد محمد، مرجع سابق، ص 345.
[3] عمراني مراد، مرجع سابق، ص 112.
[4] هشام علي صادق، **النظام العربي للاستثمار نشأة المعارف**، الإسكندرية، 1977، ص 140.

– الصورة الثالثة: تمثلت في فرض السلطات العامة في البلد المضيف عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا وتتحقق هذه الصورة في حالة تعذر المستثمر خلال 60 يوما من تاريخ الموافقة على التحويل أو من تاريخ استلام العملة المحلية أيهما جاء لاحقا من إجراء التحويل عن طريق مشروع سعر صرف لا يقل عن 99% من سعر الصرف.

لقد اشارت أيضا الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على مخاطر القيود على تحويل العملة بحيث تشمل بتأمينها المخاطر التي يتعرض إليها رأس المال المستثمر في الدولة المضيفة للمشروع من الإجراءات التي تتبعها الدولة المضيفة، والتي من شأنها وضع قيود بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حرية المستثمر من خلال عدم السماح له بتحويل رأس المال الخاص أو الفوائد والأرباح التي يجنيها من وراء استثماراته إلى عملة أجنبية قابلة للتحويل إلى خارج حدود الدولة المضيفة، حيث تشترط اتفاقية الوكالة أن تكون المخاطر قد تسببت بفعل من الدولة المضيفة أو أحد أجهزتها أو هيئاتها العامة، ومن ثم فإن أي إجراء تتخذه الدولة بحق المشروع ويؤدي إلى وضع قيود على تحويل العلمة من وإلى الدولة المضيفة ذهابا وإيابا، هو خاضع لتأمين الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ولعل ذلك يأتي ضمن سياسات تشجيع التجارة الدولية وحثها على التقدم والازدهار.[1]

الفرع الثاني: التأميم ومصادرة الملكية

أولا: التأميم

يقصد بالتأميم ذلك الإجراء الذي تقوم به الدولة لنقل ملكية مشروع أو مجموعة من المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الأمة ممثلة في الدولة بقصد تحقيق مصالح الجماعة.[2] لقد نصت المادة 11 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على حماية المستثمر الأجنبي من أي تدخل حكومي تعسفي قد يؤدي إلى حرمانه من حقوقه الأساسية في الاستثمار، أي حماية المستثمر الأجنبي (المستفيد من الضمان) من الإجراءات التي قد تتخذها الدولة المضيفة وتؤدي إلى حرمانه من ملكيته أو من السيطرة على استثماراته أو من المنافع الجوهرية المرتبطة به، حيث تشمل هذه الإجراءات ما يصدر عن الدولة من تشريعات أو تدابير إدارية أو حق امتناعها عن اتخاذ إجراءات لازمة وهذا مما قد يعد تدخلا غير مشروع في حقوق المستثمر، حيث تستثنى هذه المادة من نطاق الحماية "الإجراءات العامة التطبيق" التي تتخذها الحكومات في سياق تنظيم النشاط الاقتصادي داخل أراضيها، شرط ألا تنطوي هذه الإجراءات على تفرقة تضر بالمستثمر.[3]

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 307.

[2] أحمد شرف الدين، **طرق إزالة المعوقات القانونية – تشخيص الحالة المصرية**، 1993، ص 42.

[3] المادة 11 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

زيادة على ذلك لقد شملت هذه المخاطر اتخاذ الحكومة المضيفة لأي إجراء تشريعي أو أي إجراء يترتب عليه حرمان المستفيد من ملكيته أو الحد منها أو الإضرار بمنافع أساسية لاستثماره ويشمل بذلك أي إجراء تتخذه السلطة التنفيذية.

لا تشمل هذه الإجراءات تلك التي تتخذها الدولة في إطار الإجراءات العامة، والتي يتخذها بقصد تنظيم النشاط الاقتصادي، والتي تتصف بصفة العمومية ولا يقصد بها المستثمر بعينه.

وأخيرا أن أخطر التأميم يعد كثاني المخاطر المغطاة بضمان الوكالة.[1]

ثانيا: مصادرة الملكية

يقصد بالمصادرة هي تلك العقوبة التي تفرض على شخص أو أشخاص معنيين، وبمقتضاه تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون أداء أي تعويض.

يعد نزع الملكية عمل من أعمال السيادة يقوم على أساس تحقيق المنفعة العامة، كما يرد نزع الملكية على ملكية عقارية وينصب على أموال منقولة وغير مادية.

إن قرار نزع الملكية هو إجراء عادي من إجراءات الإدارة ويقع غالبا على عقارات محدودة ومعنية، كما يصدر هذا القرار بناءا على اعتبارات متعلقة بالمنفعة العامة فقط كأن يكون الغرض منه إنشاء طريق عام أو إقامة خط لسكة حديد.

كما تستهدف نزع الملكية تحقيق الصالح العام على نحو جزئي، زيادة على ذلك تتصف نزع الملكية بالتحديد والتخصيص إذ يرد على عين محددة ولسبب محدد.

تكون إجراءات نزع الملكية أقل سرعة من إجراءات التأميم لأن نزع الملكية يتم عن طريق القانون الذي يجيز للإدارة اتخاذ اجراءاته كلما أراد بهذا الإجراء تحقيق النفع العام.

الفرع الثالث: الإخلال بعقود الاستثمار

لقد نصت المادة 11 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في فقرتها الثالثة على إحدى صور الإخلال بالعقد من جانب الحكومة المضيفة في إطار علاقاتها التعاقدية مع المستثمر الأجنبي المستفيد من الضمان، حيث يعد هذا الإخلال سبب لتفعيل الضمان الممنوح للمستثمر في حالات محددة.[2] بمعنى الضمان إذا استنفد كل الطرق في الحصول على تعويض نتيجة الإخلال بعقد الاستثمار، أو كانت هذه الطرق فيها من المعوقات ما يحتوي على عدم وجود مبررات لذلك، أو في جميع الأحوال، لا يكون باستطاعة المستثمر الحصول على حقوقه نتيجة الإخلال بعقد الاستثمار ومن خلال ذلك نستنتج أن على

[1] زايد محمد، مرجع سابق، ص 345.

[2] المادة 11 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

المستثمر أن يلجأ أولا إلى الحصول على تعويضه بسبب الإخلال بشروط العقدية طبقا للقانون المدني أو أي قانون آخر فإن لم ينجح يلجأ لهذا الضمان.[1]

زيادة على ذلك لقد حصلت الوكالة الدولية على منح عقد الاستثمار المبرم بين المستثمر والدولة المضيفة للمشروع قيمة قانونية مهمة لأنها شملت بتأمينها المخاطر الناجحة عن خرق الالتزامات التعاقدية من قبل الدولة المضيفة ولكنها اشترطت لتأمين هذه المخاطر أن تكون مقترنة بإنكار العدالة ومن ثم يستحق المستثمر التعويض عن هذه الأخطار في الحالات التالية:

– عدم وجود هيئة قضائية أو تحكيمية يمكن للمستثمر اللجوء إليها لمتابعة مطالبته العقدية وإنصافه في مواجهة الدولة الجاذبة للاستثمار.

– إذا لم يتمكن المستثمر تنفيذ القرار أو الحكم الصادر لصالحه من الهيئة القضائية أو التحكيمية.[2]

ويتضح لنا مما تقدم أن الوكالة قد اتجهت اتجاها يختلف عن باقي شركات التأمين الوطنية أو الدولية وذلك بالتأمين على تلك الطائفة من المخاطر مما يساعد على تعزيز الثقة بعقود الاستثمار وزرع الطمأنينة والأمان في نفوس المستثمرين بأن عقود الاستثمار التي أبرمها مع الدولة المضيفة للمشروع سوف تتم حمايتها من خرق الالتزامات المترتبة بموجب عقد الاستثمار.[3]

أولا: الحروب

إضافة إلى ذلك أن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تقوم بتغطية الخسائر الناجمة عن عدم استطاعة المستثمر الحصول على حكم أو قرار تحكيم، أو تنفيذه ضد دولة مستقبلة للاستثمار تكون قد تنصلت من عقد استثماري أو أخلت به، زيادة على ذلك يمكن للوكالة ضمان العمليات المنطوية على نقل ملكية المؤسسات الحكومية للقطاع الخاص ورؤوس الأموال الجديدة المتصلة بالتوسع في مؤسسة قائمة أو تحديثها أو تمويل إعادة هيكلتها.

وأخيرا تلعب الوكالة دورا جوهريا في جذب مستثمري القطاع الخاص إلى البلدان النامية.[4]

---

[1] عمر هاشم محمد صدقة، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، ص 135.

[2] المادة 11 فقرة 3 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[3] المادة 11 فقرة 4 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[4] التقرير السنوي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار 2018.

الفرع الرابع: الحروب والاضطرابات

إن من بين المخاطر القابلة لضمان الوكالة والتي نصت عليها المادة 11 فقرة 4 عليها وهو خطر الحرب والاضطرابات المدنية أو ما يعرف بالعصيان المدني، حيث يشمل هذا الخطر الكوارث والحروب والمرد والانقلابات والأحداث السياسية التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة، كما لا تشمل هذه المخاطر الأعمال والأنشطة الإرهابية التي تستهدف المستثمر بعينه، والتي من الممكن تغطيتها حسب ما نصت عليه المادة 11 فقرة ب من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

يجب ان يكون الدافع من وراء هذه الاضطرابات والفتن تحقيق أغراض سياسية وأيديولوجية لكي تكون صالحة للضمان من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[1]. ومن خلال هذا تستطيع الوكالة بناء على المرونة التي تتمتع بها الاتفاقية أن تغطي مخاطر غير تجارية أخرى، بناءً على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة بموافقة مجلس إدارة الوكالة بالأغلبية الخاصة لذلك.[2]

لقد اشارت المؤسسة لتلك المخاطر في نص المادة 18 فقرة 1 منها بحيث شملت بتأمينها مخاطر الحروب والاضطرابات الداخلية والتي تفترض أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا[3]، ومن خلال هذا يتضح أنها قد استبعدت من نطاق تأمينها أصول المستثمر غير المادية[4]، بحيث يمكن أن تكون أصول المستثمر قروضا يقدمها إلى الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري بالشكل الذي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.[5]

إن عدم تغطية المخاطر التي تتعرض لها أصول المستثمر غير المادية قد يؤدي إلى عزوف المستثمرين أصحاب القروض عن تقديم تلك الاستثمارات طالما هم معرضين لهذه المخاطر، ولذلك قد ذهب جانب من الفقه بضرورة توسيع نص المادة لشمل القروض المتقدمة من قبل المستثمرين بالتأمين من قبل المؤسسة وذلك في حالة تعرضها للخطر.[6]

إن عقود التأمين التي تبرمها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تبين على وجه التحديد المخاطر التي يغطيها عقد التأمين، فلا يجوز في جميع الحوال أن يغطي هذا العقد الخسارة الناجمة عن إجراء تتخذه السلطات العامة في البلد المضيف وتتوافر فيها أدو الشروط التالية:

– أن يكون الإجراء مما تتوافر بشأنه عمليات التأمين عادية بشروط معقولة.

---

[1] عمر هشام محمد صدقة، مرجع سابق، ص 346.

[2] إبراهيم شحاتة، **دور البنك الدولي في تسوية منازعات الاستثمار**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 41، 1985، ص 193.

[3] عمر هشام محمد صدقة، مرجع سابق، ص 144.

[4] عمر هشام محمد صدقة، مرجع سابق، ص 145.

[5] عمر هشام محمد صدقة، مرجع سابق، ص 146.

[6] المادة 18 فقرة 2 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

– أن يكون المستثمر قد وافق صراحة على اتخاذ الإجراء أو كان مسؤولا عنه مسؤولية مباشرة.
– أن يكون الإجراء من قبيل الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيما للنشاط الاقتصادي في إقليمها والتي لا تنطوي على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتأمين.[1]

المطلب الثاني: المشروع الاستثماري

لقد نصت المادة 13 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على الشروط التي يجب أن تتوفر في المستثمر حتى يحصل على ضمان الوكالة. فبالنسبة للأشخاص، يجب أن يكون الفرد من مواطني دولة عضو غير الدولة التي سيتم فيها الاستثمار، أما بالنسبة للشركات فيجب أن تكون مسجلة في دولة عضو غير الدولة المضيفة أو يكون أغلب مالكيها من دولة عضو أخرى، شريطة أن نفصل هذه الشركات بشكل تجاري، بالإضافة إلى ذلك إذا كان المستثمر يحمل أكثر من جنسية، تعتمد جنسية الدولة العضو وتستبعد جنسية الدولة المضيفة، كما تسمح المادة لمجلس الإدارة في حالات خاصة، وبناءً على طلب من المستثمر والدولة المضيفة يمنح الضمان لمستثمر من جنسية الدولة المضيفة أو لشركة محلية، بشرط أن تكون الأموال قد جاءت من خارج الدولة وهذا مما يوفر مرونة لتشجيع استثمارات العائدين أو الأموال المحولة من الخارج.[2]

تشترط اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار توافر شروط معينة في المشاريع الاستثمارية التي تقوم بتأمينها وهذا نصت عليه في المادة 15 من الاتفاقية وهي أن المؤسسة قد اشترطت في المشروع الاستثماري الصالح للتأمين عليه أن يقام في إحدى الدول المتعاقدة، وهذا أمر يتفق مع الهدف الأساسي من إنشاء مؤسسة وهو تشجيع رؤوس الأموال العربية على الانتقال من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة لها، وأن الهدف المتقدم هو الذي يميز النظام العربي للضمان عن غيره من نظام التأمين الوطنية وهذه الأخيرة تضمن الاستثمارات العائدة لمواطنيها العرب في المنطقة العربية.[3]

زيادة على ذلك يمتد نطاق الوكالة ليشمل التأمين على المشاريع المباشرة، أي المشاريع التي يكون فيها للمستثمر السيطرة على المشروع الاستثماري والقيام بدور فعال في إدارته،[4] تشترط الوكالة الدولية لضمان المشاريع الاستثمارية ما يأتي:

– أن يكون الاستثمار جديدا، وذلك بأن يبدأ تنفيذ المشروع الاستثماري بعد تسجيل الوكالة لطلب التامين.[5]

---

[1] المادة 18 فقرة 2 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
[2] المادة 13 من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
[3] عمر هشام محمد صدقة، مرجع سابق، ص 62.
[4] محمود مصطفى، **الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 22.
انظر: المادة 12 فقرة 2 من اتفاقية الوكالة.
[5] المادة 13 فقرة 2 من اتفاقية الوكالة.

– على الوكالة أن تستوثق عند القيام بضمان المشروع الاستثماري ما يلي:

- السلامة الاقتصادية للمشروع الاستثماري ومساهمته في تنمية الدول المضيفة.
- ملاءمة الاستثمار لقوانين الدولة المضيفة.[1]

– مواكبة الاستثمار للأهداف والأولويات الإنمائية المعلنة للدولة المضيفة.

– ظروف الاستثمار في الدولة المضيفة بما في ذلك توافر المعاملة العادلة والحماية القانونية للاستثمار[2]، ولتحقيق أهداف الوكالة فإن الضمانات التي تقدمها تقتصر على المشاريع الاستثمارية التي تتمتع بالسلامة الاقتصادية حتى يحول ذلك دون المساس بالملاءمة والسلامة المالية للوكالة.

– تكون الحماية المعطاة للمشاريع الاستثمارية فاعلة إذا كانت قوانين الدولة المضيفة لها تقدم مثل هذه الحماية.

– أن الاتفاقية قد نصت على المشروع القابل للتأمين يجب أن يتضمن فوائد متساوية وعادلة للدولة المضيفة والمستثمر بما يحقق نوعا من الاستقرار للمشروع الاستثماري ونوعا من الأمان لدى المستثمر بأن الدولة المضيفة لن تحاول بأن تحد من ملكية المشروع الاستثماري.[3]

بالإضافة إلى الشروط التي تطرقنا إليها هناك شروط أخرى متمثلة في:

– أن تكون الاستثمارات جديدة، غير أنه يمكن للوكالة تأمين الاستثمارات الهادفة إلى تطوير استثمار قائم أو إعادة استثمار عوائده القابلة للتحويل إلى الخارج.[4]

– أن تساهم هذه الاستثمارات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المضيفة.

– أن تتماشى هذه الاستثمارات مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة وأهدافها الائتمانية.

ويتعين على الوكالة قبل تأمين أي استثمار أن تأكد من نوفر المناخ الاستثماري الملائم في الدولة المضيفة مع توفر ضمانات كافية لحماية.[5]

---

[1] المادة 13 فقرة 2 من اتفاقية الوكالة.

[2] المادة 12 فقرة ج من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[3] المادة 13 فقرة 3 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[4] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار "اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار"، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1974.

[5] إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

المطلب الثالث: المستثمر

أن بالرجوع لنصوص الاتفاقية نجد أن الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بضمان استثماراتهم عبر الوكالة هم من تتوفر فيهم الشروط الآتية:

– المستثمرون الذين يتمتعون بجنسية دولة عضو في الوكالة.

– الذين يستثمرون في بلدان أعضاء في الوكالة ويعتبرون أجانب بالنسبة لها، وبناءً على ذلك فإن الاتفاقية تستوجب لتمتع المستثمر بالصلاحية للضمان أن يكون المستثمر من مواطني دولة عضو في الوكالة، غير الدولة المضيفة هذا في حال كان المستثمر شخصا طبيعيا، أما في حال كون المستثمر شخصا اعتباريا فيشترط أن يكون قد تأسس في دولة عضو، أو مقر أعماله الرئيسي يقع في هذه الدولة، أو أن تكون غالبية رأسماله مملوكة لأشخاص يعتبرون أجانب بالنسبة للدولة المضيفة والتي هي عضو في الوكالة.[1]

كما تميز الاتفاقية الخاصة بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار بشأن المستثمر الذي يمكن أن يكون طرفا في العقد بين المستثمر الفرد (الشخص الطبيعي)، والمستثمر الذي يتخذ شكل شركة أو أي شخص معنوي آخر، إذ يشترط في المستثمر الفرد أن يكون من موطني دولة من الدول الأعضاء غير الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري[2]، وفي حالة تمتع المستثمر بأكثر من جنسية عندها يعتد بجنسية العضو في الوكالة إذا كانت الجنسية الأخرى هي الدولة غير عضو أما إذا كان المستثمر يحمل جنسيتين أحدهما جنسية الدولة المضيفة، عندها يفند بجنسية الدولة المضيفة، ويعد من مواطنيها بما ينتج عن ذلك عدم صلاحية هذا المستثمر للضمان، إلا إذا وافقت الدولة على كونه أجنبيا عنها وتوافر شرط تحويل الأصول المستثمرة من خارج الدولة المضيفة.[3]

أما إذا كان المستثمر شخصا معنويا فيشترط أن يكون قذ تأسس في دولة عضو في الوكالة أو مقر أعماله الرئيس يقع في إحدى هذه الدول، أو أن تكون غالبية رأس ماله مملوك لأشخاص يعتبرون أجانب للدولة المضيفة للمشروع الاستثماري والتي هي عضو في الوكالة[4]. ويشمل نطاق الوكالة الأشخاص المعنوية المملوكة للقطاع العام أم الخاص أو مختلطة بشرط أن تكون قائمة على أسس تجارية.[5]

---

[1] عمر هشام محمد صدقة، مرجع سابق، ص 139.
[2] المادة (1/12) من اتفاقية الوكالة.
[3] المادة (13/ب) من اتفاقية الوكالة.
[4] المادة (2/13) من اتفاقية الوكالة.
[5] المادة (3/أ/13) من اتفاقية الوكالة.

لقد توسعت الوكالة الدولية من نطاق ضمان الاستثمارات وذلك بشمول مستثمري الدولة المضيفة للمشروع، بناءً على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة وموافقة مجلس إدارة الوكالة بالأغلبية وذلك بشرط أن تكون الأموال المستثمرة قد تم تحويلها من خارج الدولة المضيفة، وموقف الوكالة هنا يشار له بالبنان لأنها أجازت التأمين على المشاريع المملوكة لمواطني الدولة المضيفة وبشروط محددة بالمشاريع الاستثمارية الأجنبية، لما لهذه المشاريع من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، وهذا النص لا نجد له مقابل في اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.[1]

بالإضافة إلى الشروط التي تطرقنا إليها نجد أن الوكالة تميز بين المستثمر فيما إذا كان فردا أو شركة، بحيث تشترط في الحالة الأولى أن يكون هذا الفرد من مواطني إحدى الدول الأعضاء باستثناء الدولة المضيفة، ولا يشترط أن تكون الشركة خاصة، إذ يمكن تأمين شركة عامة أو مختلطة إذا كانت تمارس نشاطها على أسس تجارية.[2]

---

[1] المادة (4/أ) من اتفاقية الوكالة.

[2] لعلمي فاطمة، بوشنافة أحمد، **ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة من المخاطر غير التجارية في الدول النامية**، جامعة طاهري محمد، بشار، ص 53.

خـــــاتمـــــــة

خاتمة:

إن الاستثمارات الأجنبية تعد وسيلة فعالة لمساعدة الدول النامية على التطور والنمو لأنها تساهم في جلب التكنولوجيا الحديثة ورأس المال، وتساعد أيضا في تقليل البطالة واستغلال الموارد الطبيعية بشكل أفضل، وهذا كله يؤدي إلى زيادة الصادرات وتحقيق أرباح أكبر للدول المستضيفة، ومع انتشار العولمة وتحول العالم إلى سوق مفتوحة تقوم على المنافسة، أصبح للبنك الدولي دورا محوريا في تعزيز مناخ الاستثمار العالمي من خلال مؤسساته المتخصصة.

الأمر الذي جعلنا نتعرف على دور البنك الدولي في تسوية منازعات الاستثمار من خلال دراستنا لأجهزته المتمثلة في المركز الدولي والوكالة الدولية، حيث تعرفنا على نشأة المركز والهيكل التنظيمي له واختصاصه وإجراءاته وبعض القضايا التي تناولها، ثم تطرقنا يعدها إلى الوكالة الدولية الذي أشرنا أو تناولنا فيها نطاق التأمين والإطار العام والقانوني للوكالة.

وعليه توصلنا إلى النتائج التالية:

– البنك الدولي يلعب دورا محوريا في تنظيم العلاقة بين الدول والمستثمرين الأجانب، من خلال توفير آليات قانونية تساهم في تسوية النزاعات بطرق سلمية وعادلة.

– المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) يعد من أهم الأجهزة الدولية التي تتيح تسوية النزاعات بعيدا عن الأنظمة القضائية الوطنية.

– الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)، تساهم بدور وقائي من خلال تقديم الضمانات ضد المخاطر غير التجارية وهذا مما يشجع توجيه الاستثمارات نحو الدول النامية.

وبعد هذه الدراسة المتواضعة لدور البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ارتأينا بالخروج بهذه التوصيات.

– تشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقية المركز الدولي (ICSID)، إذا لم تكن منظمة، وذلك لما توفره من حماية للمستثمرين وتحفيز الاستثمار الأجنبي.

– تطوير القوانين الوطنية المتعلقة بالاستثمار لتكون متوافقة مع المعايير الدولية وهذا مما يساهم في تقليل الخلافات مع المستثمرين.

– إضافة فقرة في المادة 25 من الاتفاقية يكون موضوعها التحديد الدقيق للمقصود من عبارة "خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

أ/ الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول أخرى المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في: 1995/10/30، الجريدة الرسمية عدد 66.

2- الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تم المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في: 30-10-1995، الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ: 1995/11/05

ب/ القضايا:

1- قضية AES Summit Ggeneration Limited V.Hungary، قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن تنظيم الحكومة المجرية لأسعار الكهرباء وتاثير ذلك على استثمار الشركة الأمريكية في قطاع الطاقة، رقم القضية: ARB/07/22، بتاريخ: 2 نوفمبر 2007.

2- قضية Union Fenosa GAS.V.Egyp ، قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن توقف إمدادات الغاز الطبيعي إلى مصنع تسييل تملكه شركة إسبانية في دمياط الذي سبب لها خسائر كبيرة، رقم القضية: ARB/14/04، بتاريخ: 3 أبريل 2014.

3- قضية Suez, Sociedad General de Aguas de Barcelona.V.Argentina ، قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن اخلال الحكومة الرجنتينية بالتزاماتها بعد أن جمدت تعرفة المياه خلال الأزمة الاقتصادية مما سبب خسائر للمستثمرين، رقم القضية: ARB/03/17، بتاريخ 17 يوليو 2003.

4- قضية CMS Gas Transmission Company.V.Argentine، قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها الحكومة الأرجنتينية والتي أدت إلى إضرار المستثمرين، رقم القضية: ARB/01/08، بتاريخ 03 فبراير 2001.

5- قضية Occidental Petroleum Corporation.V.Ecuador، قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن طرد الشركة الأمريكية من الإكوادور لأنها خالفت عقد نقطيا، رقم القضية ARB/06/11، بتاريخ 1 سبتمبر 2006.

6- قضية Perenco.V.Ecuador، قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن فرض الدولة لضرائب إضافية على أرباح النفط وهو ما اعتبرت الشركة خرقا لاتفاقية تقاسم الإنتاج وإضرار باستثماراتها، رقم القضية: ARB/08/06، بتاريخ 30 أبريل 2008.

7- قضية Philip morris.V.Oruguary، قرار المركز الدولي بشأن اعتراض الشركة على قوانين أصدرتها أوروغواي لتعزيز مكافحة التدخين وحماية الصحة العامة، رقم القضية: ARB/10/07، بتاريخ 19 فبراير 2010.

ثانيا: المراجع:

أ/ الكتب:

1- أحمد أبو الوفاء، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، دراسة قانونية مقارنة، طبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2008.

2- محمد يوسف علوان، **النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية**، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الأولى، 1982.

3- محمود مصطفى، **الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

ب/ المقالات:

1- إبراهيم شحاتة، **دور البنك الدولي في تسوية منازعات الاستثمار**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 41، 1985.

2- لعلمي فاطمة، بوشنافة أحمد، **ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة من المخاطر غير التجارية في الدول النامية**، جامعة طاهري محمد، بشار.

3- مراد عمراني، **إصلاح الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.

ج/ الرسائل الجامعية:

1- زايد محمد، **دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون.

2- عمر هاشم محمد صدقة، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة أسيوط، مصر، 2006.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre états et ressortissants d'autres états/CIRDI/Rev.3.juillet.2022.

2- Tondapu crautamis, internatioal institutions and dispute setlement : the case of ICSID, Dond Law Review, Volume 22:pm Article 1,

3- Lowe,feld Andreas.F : The ICSID convention, ORIGINS AND TRANSFORMATION, G.A, J.INTL and comp.L, Vol.38:N47

4- Professor Rosenn Kith, the uncertain future of IOCSID in Latin America, university of miami scool of law algnocio vinrenteli, fall sunester 2008,

رابعا: المواقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي للمؤسسة الدولية لضمان الاستثمار: www.migo.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــــــوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
مقدمة	**2-1**
الفصل الأول: المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار	**32-4**
المبحث الأول: الإطار العام للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار	5
المطلب الأول: نشأة الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار	5
الفرع الأول: أصول الاتفاقية	5
الفرع الثاني: اعتماد الاتفاقية	8
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي	9
الفرع الأول: المجلس الإداري	9
الفرع الثاني: السكريتارية	11
المبحث الثاني: الاختصاص وإجراءات التقاضي	12
المطلب الأول: الاختصاص وفقا للمادة 25 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي	12
الفرع الأول: طبيعة النزاع	13
الفرع الثاني: أطراف النزاع	14
الفرع الثالث: موافقة الأطراف	15
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي	16
الفرع الأول: الوساطة لدى المركز الدولي	16
الفرع الثاني: التحكيم لدى المركز الدولي	18
المبحث الثالث: مساهمات المركز في مجال الاستثمار	21
المطلب الأول: في مجال الاستثمارات الخدمية	21
الفرع الأول: قضية "AES Summit Ggeneration Limited V.Hungary"	21
الفرع الثاني: قضية "Union Fenosa GAS.V.Egypt"	23

الفرع الثالث: قضية Suez, Sociedad General de Aguas de Barcelone.V.Argentina	24
المطلب الثاني: في مجال نزع الملكية	26
الفرع الأول: قضية CMS Gas Transmission Company.V.Argentina	26
الفرع الثاني: قضية Occidental Petroleum Corporation.V.Ecuador	27
المطلب الثالث: في مجال حقوق الإنسان والصحة العامة	29
الفرع الأول: قضية Perenco.V.Ecuador	29
الفرع الثاني: قضية Philip morris.V.Oruguary	30
الفصل الثاني: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	**54-34**
المبحث الأول: الإطار العام للوكالة الدولية لضمان الاستثمار	35
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة	35
الفرع الأول: مجلس المحافظين	35
الفرع الثاني: مجلس الإدارة	37
المطلب الثاني: العضوية في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	38
الفرع الأول: شروط العضوية في الوكالة	38
الفرع الثاني: الانسحاب ووقف العضوية في الوكالة	39
المطلب الثالث: رأس المال في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	41
الفرع الأول: رأس المال واكتتاب الأسهم في الوكالة	42
الفرع الثاني: تقسيم راس المال ودفع ثمن الأسهم المكتتب فيها	43
الفرع الثالث: تقييم العملات ورد المبالغ المدفوعة	43
المبحث الثاني: نطاق التأمين	45
المطلب الأول: المخاطر القابلة للتأمين	45
الفرع الأول: تحويل العملة	46
الفرع الثاني: التأميم ومصادرة الملكية	47
الفرع الثالث: الإخلال بعقود الاستثمار	48
الفرع الرابع: الحروب والاضطرابات	50

المطلب الثاني: المشروع الاستثماري	51
المطلب الثالث: المستثمر	53
خاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	58
فهرس المحتويات	62